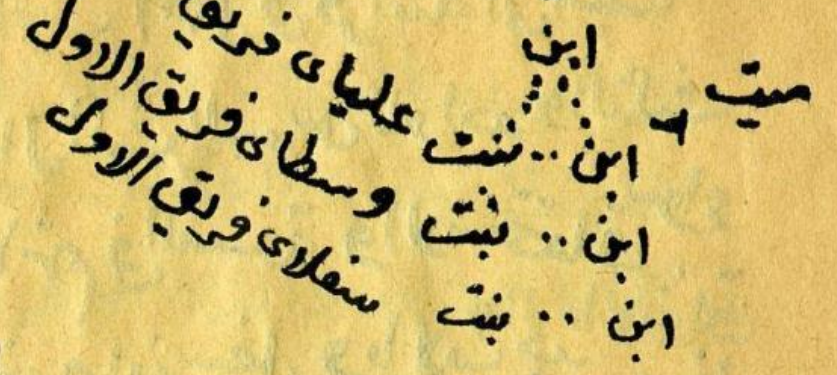


متن سراجيه

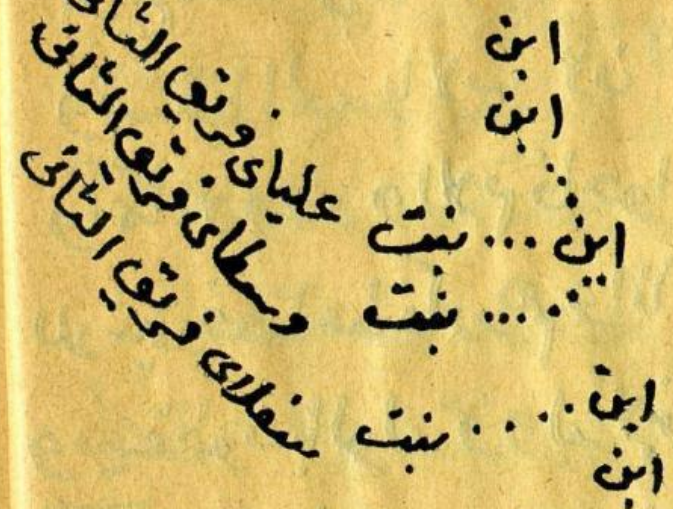
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية
محمد وآله الطيبين الطاهرين : قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
تعالوا الفرائض وعاموها الناس فانها نصف العلم .
قال علماءنا رحمهم الله تتعلق بركة الميت حقوق اربعة مرتبة
اولا بتجزيته وتكفينه من غير تبذير ولا تقير . ثم تقضى ديونه
من جميع ما بقي من ماله . ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين
من ماله . ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع
الامة . ثم يبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة
في كتاب الله تعالى . ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة
كل من يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحوز جميع المال
ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبة . ثم
الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى الاحكام
ثم مولى الموالات ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبته
باقاربه من ذلك الغير اذ مات المقر على اقراره ثم الموصى له بما
زاد على الثلث ثم بيت المال .

بهذه الصورة

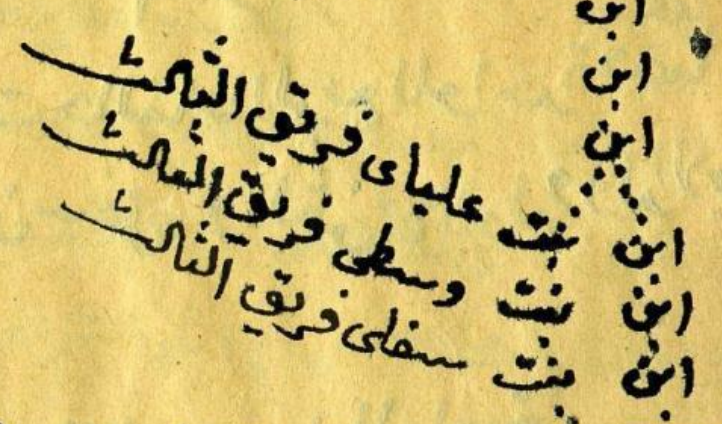
الفرق الاول



الفرق الثاني



الفرق الثالث



العليا من الفرق الاول
لا يوارثها احد
الوسطى من الفرق الاول
يوارثها العليا من الفرق الثاني

السفلى من الفرق الاول يوارثها الوسطى من الفرق الثاني ،
والعليا من الفرق الثالث . السفلى من الفرق الثاني يوارثها
الوسطى من الفرق الثالث . السفلى من الفرق الثالث يوارثها احد
ولذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفرق الاول النصف . وللوسطى
مع من يوارثها السدس تكملة للثلثين . ولا شيء للسفليات الا
ان يكون معهن غلام فيعصب من كانت جذاه ومن كانت فوقه
لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه . واما للاخوات لاب وام فاحوال
خمس النصف للواحدة والثلثان للثنتين فصاعدا ومع الاخ لاب وام

للمذكر

للمذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصيته به لاستوائهم في القرابة الى الميت
ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام : اجعلوا
الاخوات مع البنات عصيته والاخوات لابن كالاخوات لاب وام ولهن
احوال السبع النصف للواحدة والثلثان للثنتين فصاعدا عند عدم
الاخوات لاب وام ولهن السدس ~~للاب~~ مع الاخوات لاب وام تكملة
للثنتين ولا يرثن مع الاخيتين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبن
واباقي بينهم للمذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة
مع البنات او بنات الابن لما ذكرنا ويثرون العيان . وبنو العلات كلهم
يسقطون بالابن وابن الابن وان سقط وبالأب بالاتفاق وبالجد عند
ابن خيفة ربه الله . ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام اذا صار
عصبة مع البنات او مع بنات الابن . واما للام فاحوال ثلث السدس
مع الولد او ولد الابن وان سقط او الاثنتين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اى جهة كانا وثلث الكل في المستثنين زوج وابوين او زوجة وابوين
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابى يوسف فان لها ثلث
الباقى وللجدة السدس لام كانت اولاب واحدة كانت او اكثر اذا كن
ثابتات متحاضيات في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات
ايضا بالاب وكذلك بالجد الام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها
ليست من قبله والقربى من اى جهة كانت يحجب البعدي من اى جهة
كانت وارثة كانت القربى او نجوبة وان كانت جدة ذات قرابة واحدة

كأم أم الأب والأخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم أم الأم وهي أيضا
أم أب الأم تقسم التسعين بينهما أيضا فاعند أبي يوسف رحمه الله
باعتبار الأبدان وعند محمد ثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة

باب العصبات

٢١ أب العصبات النسبية ثلاثة : عصبته بنفسه
٢٢ أم أب أم عصبته بغيره وعصبته مع غيره
٢٣ أم أم أم
أما العصبته بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى
وهم أربعة أصناف جزء الميت وأصله وجزء أبيه وجزء جده
الأقرب فالأقرب يرجحون بقرب الدرجة أعني أولهم بالميراث
جزء الميت أه البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أصله أي الأب
ثم الجد أب الأب وإن علا ثم جزء أبيه أي الأخوة ثم بنوهم وإن
سفلوا ثم جزء جده أي الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ثم يرجحون
بقوة القرابة أعني به أن ذوالقرابتين أولى من ذى قرابة واحدة
ذكر كان أو أنثى لقوله عليه السلام أن أعيان بني الأم يتوارثون
دون بني العلات كالإخ والأخت لأب وأم إذا صارت عصبته
مع البنت أو بنت الابن أولى من الإخ لأب وابن الإخ لأب وأم أولى
من ابن الإخ لأب . وكذلك الحكم في أعمام الميت ثم في أعمام أبيه
ثم في أعمام جده .

أما العصبته بغيره : فأربع من النسوة وهن اللائي فرضن النصف
والثلثان يرثن عصبته بأخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن . ومن لا فرض لها

بن الإناث وأخوها عصبته لا تصير عصبتهما بأخيها كالأعم والعمة إلى
كله للعم دون العمة .

وأما العصبته مع غيره : فكل أنثى تصير عصبته مع أنثى أخرى كالأخت
مع البنت كما ذكرنا .

أخر العصبات : مولى العتاق ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا بقوله
عليه السلام الولاء لحمة لعملة النسب ولا شيء للإناث من وثة المعتق
لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقن أو اعتق من
اعتقن أو كاتبن أو كاتبن أو دبرن أو دبرن من دبرن أو حرولاء
معتقن أو معتق معتقن ولو ترك بالمعتق وابنه عند أبي يوسف
سدس الولاء للأب والباقي للأبن ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء
كله للأبن بالاتفاق ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه وولاء له
كثلاث بنات الكبرى ثلثون ديناراً وللصغرى عشرة دنانير فأشترى
أيالهما بالخمسين ثم مات الأب وترك شيئاً فالثلثان بينهما ثلاثاً
بالفرض الباقي بين مشري الأب أخماساً بالولاء ثلثة أخماسه للكبرى
وأخماسه للصغرى وتصح من خمسة وأربعين .

(باب الحج) على نوعين : حج نقصان وقوجب عن سهم إلى
سهم وذلك الخمسة نفر للزوجين والأم وبنت الابن والأخت لأب
وقد تربيانه . وحج حرمان والورثة فيه فريقان . فريق لا يجزون
بكال البتة وهم ستة الابن والأب والزوجة والبنت والأم والزوجة
وفريق يرثون بكال ويجزون في حال وهذا مبني على أصليين أحدهما أن كل
من يملك إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى

اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم استحقاقها جميع التركة . والثاني
 الاقرب فان الاقرب كما ذكرنا في العصبات والمحرم لا يجب عندنا . وعندنا
 مسعود رحمه الله يجب حبب النقصان كالكاثر والقاتل والرقبي
 والمحبوب يجب بالاتفاق كالاشنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
 من اى جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يجبان الام من الثلث ^{الى السدس}
 (باب خارج الفروض) اعلم ان الفروض المذكورة نوعان
 الاول النصف والربع والثلث والثاني الثلثان والثلث ^{والسدس}
 على التصنيف والتصنيف فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض
 احاد احاد فخرج كل فرض سمي الا النصف فانه من اثنين كالربع
 من اربعة والثلث من ثمانية والثلث من ثلثة واذا جاء مثني او ثلث
 وهما من نوع واحد فكل عدد يكون خرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون خرجا
 لضعفه للجزء ولاضعافه كالسنة وهي للسدس لضعفه واضعف
 ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من
 ستة واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر
 واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين
 (باب العول) العول العول ان يزداد على المخرج من اجزائه اذا ضاق
 عن فرض . اعلم ان مجموع الخارج سبعة اربعة منها لا تقول الاثنان
 والثلثة والاربعة والثمانية . وثلاثة منها تقول السنة تقول العشرة
 وثمانون وستة عشر تقول الى سبعة عشر وثمانون وستة عشر
 وعشرون تقول الى سبعة وعشرون عولا واحدا في المسئلة المبترية وهي
 امرأة وبنات وابوان ولا يزداد على هذا عندنا مسعود فان خذ تقول الى احد ^{والثاني}

(فصل) في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والبيان
 بين العددين : تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر وتداخل
 العددين المختلفين بعد اقلهما الاكثر اى يفنيه او نقول ان يكون اكثر
 العددين ينقسم على الاقل قسمة صحيحة او نقول ان يزيد على الاقل
 مثله او مثاله مساويا الاكثر او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل
 ثلثة وتسعة وتوافق العددين ان لا يعدا قلهما الاكثر ولكن يعدها
 عدد ثالث كالثمانية مع العشرين لكن يعدها اربعة فهما متوافقان
 بالربع لان العدد العاد يخرج لجزء الوفاق وبيان العددين ان لا يعدا العددين
 معا عدد ثالث كالسبعة مع العشرة . وطريق معرفة التوافق والبيان
 بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين
 مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما
 وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد ففي الاثنين بالنصف
 وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع وهكذا الى العشرة وفيها واري
 العشرة يتوافقان بجزء اعنى في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر
 بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا .

(باب التصحيح) يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول :
 ثلثة بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس اما الثلثة
 فاحدها ان تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
 كابوين وبنين والثاني ان يكون الكسر على طائفة واحدة ولكن بين
 سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة
 وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات

والثالث ان لا يكون بين سهاهم رؤسهم موافقة فيضرب كل عدد
رؤسهم في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب . وآما الاربعة احدا
ان يكون الكسر على طائفتين واكثر ولكن بين اعداد رؤسهم محالة
فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست بنات وثلاث
بنات وثلاثة اعمام . والثاني ان يكون بعض الاعداد في اصل المسئلة
مثل متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة
مثل في اربع زوجات وثلاث بنات واثنى عشر عمّا والثالث ان وافق المبلغ
الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة
كاربعة زوجات وثمانى عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام والرابع
ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب
احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع
ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كما مرأتين وست بنات وعشر بنات وسبعة
اعمام (فصل) واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق فاقسم
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج
في المضروب فالخامس نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق وجه آخر
وهو ان يقسم المضروب على اى فريق شئت ثم اضرب الخارج في
نصيب الفريق الذى قسمت عليهم المضروب فالخامس كل واحد من احاد
ذلك الفريق وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تقسب
سهاهم كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم منفردا ثم تقطع

بمثل

بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق .
(فصل) في قسمة التركة بين الورثة والغرماء: اذا كان بين التركة
والتصحيح مباينة واضرب سهاهم كل وارث من التصحيح في جميع التركة
ثم اقسام المبلغ على التصحيح اذا كان بين التصحيح والتركة موافقة
فاضرب سهاهم كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسام المبلغ
على وفق التصحيح فالخارج نصيب الوارث في الوجهين هذه المعرفة
نصيب كل فرد وآما المعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق
من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسام المبلغ على وفق تصحيح المسئلة
ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب
في كل التركة ثم اقسام الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق
في الوجهين . وآما في قضاء الديون فدين كل فريم بمنزلة سهاهم كل
وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح .

(فصل) في التجارح ومن صلح على شيى من التركة فاطرح سهاهم
من التصحيح ثم اقسام باقى التركة على سهاهم الباقيين كزوج وام عم
فصلح الزوج على ما في زفته من المهر وخبرج من البين فيقسم باقى
التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهاهما شها ان للام وسهم للعم
(باب الرد) الرد ضد العول وهو ما فضل عن فرض ذوى الفروض
ولا مستحق له يرد على ذوى الفروض بقدر حقوقهم الاعلى الزوجين وهو
قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا . وقال زيد بن ثابت
الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعى رحمهم الله تعالى
ثم مسائل الباب اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنسين

جنس واحد من يرد وعليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة
 من عدد سهم كما اذا ترك بنتين او اخنتين او جدتين فاجعل المسئلة
 من اثنتين . والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس
 من يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني
 من اثنتين اذا كان في مسئلة سدسان او من ثلثة اذا كان
 ثلث وسدس او من اربعة اذا كان نصف وسدس او من خمسة
 اذا كان ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث .
 والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد عليه
 من اقل خارج فان استقام الباقي على عدد رؤوس من يرد عليه
 فيها كزوج او ثلث بنات وان لم يتقم فاضرب وفق رؤوسهم فيخرج
 فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤوسهم ذلك الباقي كزوج وست بنات
 والا فاضرب كل رؤوسهم فيخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ نصيب المسئلة
 كزوج وخمس بنات . والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم
 ما بقي من يخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام
 فيها وهذا في صورة واحدة وهو ان يكون للزوجات الربع كزوجة واربع
 هبات وست اخوات لام وان لم يتقم فاضرب جميع المسئلة من
 يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ يخرج فروض الفريقين
 كاربعة زوجات وتسع بنات وست هبات ثم اضرب سهام من لا يرد
 عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من يخرج
 فرض من لا يرد عليه وان انكسر على البعض صح المسئلة بالاصول
 المذكورة .

(باب مقاسمة الجدة) قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
 ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم بنوا الاعيان وبنوا العللات
 لا يرثون مع الجد وهو قول ابى حنيفة رح وبه يفتي وقال زيد بن ثابت
 رضي الله عنه يرثون مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعي رحمهم الله
 وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه للجد مع بنى الاعيان والعللات افضل
 الامر من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل
 الجد في القسمة كاحد الاخوة وبنوا العللات يدخلون في القسمة مع بنى الاعيان
 اضرب للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فنوا العللات يخرجون من البين خابئين
 بغير شئ والباقي لبنى الاعيان الا اذا كانت من بنى الاعيان اخت
 واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شئ
 فلبنى العللات والا فلا شئ لهم كجد واخت لاب وام واخنتين لاب
 فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت في هذه
 المسئلة اخت لاب فلم يبق لها شئ واذا اختلط بهم زوسهم فللجد
 هنا افضل الامور الثلاثة بعد فرض زى السهم اما المقاسمة كزوج
 وجد واخ واما ثلث ما يبقى كجد وجدة واخت واخوين واما سدس
 الجميع كجد وجدة وبنت واخوين ولو كان ثلث الباقي خير للجد وليس
 للباقي ثلث صحيح فاضرب بخارج الثلث في اصل المسئلة فان ترك زوجا
 وجدا وبناتا واما واخا لاب وام اولاب فالسدس خير للجد وتعمل
 المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت . واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل
 للاخت لاب وام اولاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي

فبنو العلات يخرجون من البيوت خائبين بغير شيء

والباقي ابني لا عيان الا اذا طالت من بني لا عيان
للثلاثة واحدة اخذت فوضها نصف الطل بعد نصيب الجدة

اذا ابني شيء فكنى العلات والا فلا شيء له كجدا واخيه

لاب واثم واخيه لاب فبقى للاختين لاب عشر مال

وتنحى من عشره ولو طالت في هذه المسئلة لا اخت لاب

فلم يبق لها شيء واذا اختلط به ذو سهم فليخرجها افضله

الا مود الثلاثة بعد فرض ذى السهم اما المقاسمة كز و...

[Marginalia in Arabic script, including various legal and linguistic notes.]

فصل في ما يبقى من الثلث ما يبقى كجزء واحد واختر واختر
 واما سدس الجميع كجزء واحد وبنيت واختر ولو
 ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث

ما يبقى
 ما يبقى
 ما يبقى

فما ضرب مخدج الثلث في اصل المسئلة وان زكمت
 وزوجا وبنينا واما واختر لاب واما السدس خيرا للجد

تقول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت واما
 ان زيد بن ثابت فابست رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب واما
 اولاب صاجنة فيها مع الجزا في المسئلة الا كدرية

الاخت
 والجد
 الامور
 اما المقاسمة

عن المقاسمة
 ثلث ما يبقى
 السدس
 وعن جدي

فصل في حركاته

الاخت ههنا صاجنة وفضلها مع الجد شرا بالدين
 ثلثا ثلثا كما هو القابلية للجد وثلاثا وهو الاربعه للاخت فكل من يدعيها
 اربعة وضرب الاربعه في الثلثة اثني عشر وهي ايضا للاخت والجد كما كان مع الاخت
 الا اثني عشر في الثلثة تسعة وهي ايضا للاخت والضرب في الثلثة تسعة فكل من يدعيها
 تسعة من سبعة وعشرين في اصل المسئلة ثلثة وضرب في الثلثة تسعة فكل من يدعيها
 في اصل المسئلة ثلثة وضرب في الثلثة تسعة فكل من يدعيها

ومنى زوج وام وجد واخت لاب وام اولاب

للزوجه النصف وللام الثلث وللجد السدس وللأخت

النصف ثم يضم الجز نصيبه الى نصيب الاخت فتقسمان

لذكر من لحظ الاثني عشر لطلقا سمة خيرا للجد اصلا

من ستة وتعمل في تسعة ونص من سبعة وعشرين

سميت كدرية لانها واقعة امرأه من بنى اكدرو لوطنه

مظهر الاخت اخي واختان فلا عمل ولا كدرية

اصل المسئلة
 والضروب
 تصحيح

عن المقاسمة
 ثلث ما يبقى
 السدس
 وعن جدي

هذا هو النص الصحيح في المتن
او قد يكون في المتن
او قد يكون في المتن
او قد يكون في المتن

الذي
في المتن
او قد يكون في المتن
او قد يكون في المتن

الاول
في المتن
او قد يكون في المتن
او قد يكون في المتن

باب المنة نسخة ولو طنت بعض الانصبا ميراثا قبل الفسدة

كن زوج و بنت و ام فمات الزوج قبل الفسدة عن امراته

و ابوين ثم ماتت البنت عن ابنتي و بنت و حصة ثم ماتت

الحصة عن زوج و اخوين الا صل فيه ان نصيبه الميت

الاول و تعطى سهام كل وارث ثم نصيبه ميت الثاني

و تنظر بين ما في يد من التصحيح الاول و بين التصحيح الثاني

ثلاثة احوال فان استقام ما في يد علي التصحيح الثاني

فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فانظر ان كل منهما

موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول

ولن كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني

في التصحيح الاول فالبلغ مخزج المسئلة فساهمة و

الميت الاول يضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني

او في وفقه و سهام و رثة الميت الثاني تضرب

في كل ما في يد او في وفقه وان مات ثالثا و رابع

و هو ستة و هي مسئلة البنت
و هو اربعة و هي مسئلة البنت
و هو اربعة و هي مسئلة البنت
و هو اربعة و هي مسئلة البنت

في المتن
او قد يكون في المتن
او قد يكون في المتن
او قد يكون في المتن

في المتن
او قد يكون في المتن
او قد يكون في المتن
او قد يكون في المتن

في المتن
او قد يكون في المتن
او قد يكون في المتن
او قد يكون في المتن

فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية
 في العمل ثم الرابعة والخامسة كذلك في غير النهاية
 في العمل ثم الرابعة والخامسة كذلك في غير النهاية

فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية
 في العمل ثم الرابعة والخامسة كذلك في غير النهاية
 في العمل ثم الرابعة والخامسة كذلك في غير النهاية

باب تعريف ذوى الارحام وذو الرحم

ليس يدرى سهر ولا عصبية طنة عامة الضميمة رصفان
 يرث ذوى الارحام ذوى الارحام ذوى الارحام
 فان يدرى ثابت رصفه غدا ميراث لذوى الارحام
 بوضع المال في بيت المال وبه اخذ الشافعي رحمه الله

صنف ثالث اخوات اولاد لوري
 صنف ثالث اخوات اولاد لوري
 صنف ثالث اخوات اولاد لوري
 صنف ثالث اخوات اولاد لوري

صنف ثالث اخوات اولاد لوري

وذوى الارحام اصناف اربعة الصنف الاول

الى الميت ولم يولد البنات واولاد بنته الى بنات

والصنف الثاني ينتمى اليهم الميت ولم يولد البنات

والجزات الساقطة والصنف الثالث ينتمى الى ابوي

ولم يولد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة

والصنف الرابع ينتمى الى جد الميت او جدته ولم يولد

والاعمام لانهم والاقوال والحالات فنون

الصنف الثالث هو الجماعة المسنونة الى ابوي الميت
 ولم يولد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة
 والصنف الرابع ينتمى الى جد الميت او جدته ولم يولد
 والاعمام لانهم والاقوال والحالات فنون

اولی بنام نفس

مقوله اتفاق الصفه في الاصول
 كلاما وطلاعا للوارث

من الصورة اتفاقية
مب
بب
ش
ش
لقد طلع ولد الوارث

وابن بنت بنت عند المالبيين القروع ائله ثانيا اعتبار الاب بكر
ثلاثا للذكر وثلاثة للاثى وعند محمد المالبيين الاصول اعنى في بعض
الثاني ائله ثلثا لبنت ابن البنت نصيبا بها وثلاثة لابن بنت
نصيبا به وكذلك عند محمد اذا اختلف في اولاد البنت بطون مختلفة
يقسم المال على اولادها اختلف في الاصول في جعل الذكر طائفة والاثنا
طائفة بعد القسمة فما اصيل للذكر يجمع ويقسم على اهل الخلاف الذي
وقع في اولادهم وكذلك ما اصيل للاثى يجمع ويقسم على اهل الخلاف الذي وقع
اولادهم من مكره العمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

عند يوسف بن المال بين الفروع سبعا باعتبار ابائهم
وعند محمد بن قيس المال على اعل الخلفا اعنى في البطن الثاني
سبعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسما
لبنتي بنت ابن البنت نصيب جذها وثلاثة اسما
وهو نصيب البنتين يقسم على ولديها اعنى في البطن
الثالث اتصافا نصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب
ابنها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امها

فنصيبها سهم واربعه اشباع سهم من اربعة وعشرين مضروب
في تسعة فصار ثلثة عشر سهما وهي لها والباقي موقوف
وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر
فجميع الموقوف للبنت وان ولدت ابنا واحدا او اكثر
فينعطي للمرأة وللأبوين ما كان موقوفا من نصيبهم فالبقي
يقسم بين الاولاد وان ولدت ميتا فيعطي للمرأة وللأبوين
ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف خمسة
وتسعون سهما والباقي لأب وموتة لانه عصبة المفقوة
المفقوة حتى في ماله حتى لا يرث من احرار ويوقف ماله

حتى تصح مومته او يمضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة
ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقاربه حكم بموته وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة
من يوم ولديه وقال محمد مائة وعشرين سنة وقال ابو يوسف
مائة وخمسة سنين وقال بعضهم تسعون سنة وقال بعضهم
موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم في حق غيره
حتى يوقف نصيبه من مال مورثه طاف في الحمل فاذا مضت المدة
فانه لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقفا لا يرجع
يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله الاصل في تصحيحه

مسائل المفقود ان تصح المسئلة على تقدير حيواته
ثم تصح على تقدير وفاته وباقى العمل ما ذكرنا في الحمل **فصل في المرتد**
اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي
بالحوقه فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين وما
اكتسبه في حال رده يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة
وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي
الكسبان يوضع جميعا في بيت المال وما اكتسبه بعد التحوق
بدار الحرب فهو في بالاجماع وكسب المرتد جميعا لورثته
المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد لا يرث من احد

~~فصل~~
~~في~~
~~الاحوال~~

- ١١ باب معرفة الفروض و مستحقها
- ١٢ باب احوال الاب و احوال الجد الصحيح
- ١٣ بحث احوال اولاد الام
- ١٤ بحث الزوجين
- ١٥ بحث بنات الصلح و بنات الابن
- ١٦ بحث منلة الرتبة و التوافق و العيانية و غيرها
- ١٧ فصل في الاخوات لآب و ام و الاخوات لآب
- ١٨ فصل في احوال الام و في الصحيحه الثانية احوال الجدة
- ١٩ فصل في بيان احوال الجدات
- ٢٠ باب العصبان
- ٢١ باب خارج الفروض
- ٢٢ باب العول
- ٢٣ فصل في معرفة التماثل و التداخل و التوافق و التباين
- ٢٤ فصل في قسمة التركة بين الورثة و الفرعاء
- ٢٥ باب التخابج و هو ان يتصلح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث
- ٢٦ باب الرد ضد العول
- ٢٧ باب مقاسمة الجدة
- ٢٨ باب اطلاق سجنه
- ٢٩ باب في توريث الارحام
- ٣٠ فصل في الصنف الاول
- ٣١ فصل في الصنف الثاني

كذا هي يوسف بروكده عاريت الفقه
فصل في

٢٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله على عبادته وعبادته وبارسال رسوله وهدايته صلى الله عليه وسلم
 هذا كتاب في شرح الفرائض في حل الدقايق والغوامض **اما بعد** فان الالف
 في قوله الحمد لله المستغراق للجنس ام للعظم فعند المعتزلة للعظم وعند أهل السنة والجماعة
 المستغراق للجنس وهذا الاختلاف مبني على اختلاف آخر وهو ان العبد هل يكفر خالفا
 لا فعلا ام لا فعند المعتزلة يكون خالفا لا فعلا فيكون مستحقا للحمد وعندهم
 والجماعة لا يكفر خالفا لا فعلا فيكون خالفا لا فعلا ولا عيانا هو الله تعالى فيخبره
 مجموع الحمد لله تعالى لانه يستحق جميع المحامد لكونه خالقا لكل شيء كما قال الله تعالى
 الله تعالى خالق كل شيء وعند المعتزلة الله تعالى خالق الاعيان والافعال غير الاختيار
 فيكون مستحقا لمعظم الحمد فحسب وانما قال الحمد لله ولم يقل الممدوح لله الحمد لانه
 لما بعد النعمة والممدوح مشترك لما بعد النعمة وقبلها واختار المصنف قوله الحمد
 لله تعالى انعم لعباده واعطى نعمته فيكون الحمد لا ينافي بذاؤه تعالى لانه نعمته وصلت
 والله الحمد لله تعالى بعد النعمة خاصة ولوقال الممدوح لله لما كان مخصوصا بعد النعمة فانما
 الحمد لله علم بقوله الحمد لله ان نعمته في الدنيا وصلت الى عبادته كما ملأنا ما الله بعباده
 الى عبادته وبعضها التزم بقوله ووعد وحامى دابة في الارض الا على الله رزقها واد
 طاب له محال فيصير كانه وصل اليه كل النعمة وانما اختار قوله بعد الحمد لله لانه
 ذات الباري وقوله الرحمن او غيرهما اسما للصانع وفيه اشتراك لعباده وفي قوله لا يشتركون في

يكون كقوله واختر الله محمدا لانه مخصوص بذات الباري وقوله حمد الشاكرين منصوب لنزولها
 ولو كثر الشاكرين او مثل حمدهم وفي هذا القول اشارة الى ان المصنف تبرك بقوله حمد الشاكرين
 ليصير حمده مقبولا كحمد الشاكرين ومعناه احمد الله كحمد الشاكرين والمراد من الشاكرين
 الانبياء والاولياء فهو لا مقبول الشكر عند الله والمصنف تبرك بقوله حمد
 بهم ليصير حمده مقبولا ببركتهم وقوله والصلوة معطوف بقوله الحمد لله الالف واللام
 فيه ايضا المستغراق للجنس اي جميع الصلوة والسلام ايضا على خير البرية وهو
 محمد عليه السلام على سبيل القصد وعلى غيره من آله على سبيل التبعية والصلوة
 ثنا الرسل على سبيل القصد وانما يدخل فيه غيرهم على سبيل التبعية حتى يكونوا مخصوصين
 بهذه الشكارة من الله تعالى لقوله وان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا
 صلوا عليه وسلموا تسليما قوله على خير البرية البرية الخلق بعينه المخلوق وقوله محمد
 عطف بيان خير البرية وقوله واكلم النبي عزم قبل اهل بيته وعشرته وقبل كل نبي
 نبي مؤمن لقوله عزم حينئذ من الله فقال الى كل نبي نبي مؤمن قوله الطيبين الطاهرين
 واختلف في قوله الطاهرين قال بعضهم الطاهرين معنى الطيبين لا المصنف في تركه
 لفظ الطيبين وفسر معناه بالطاهرين وكتب الطاهرين في المتن واشبهه على المتعلمين
 هل يوصف المتن ام لا قال بعضهم منه وقال بعضهم لا والصحيح انه من المتن لانه الطاهرين
 والطيبين مغايرين لانه الطيب قد يعكس عن الطاهر فكذلك العكس التكميل من طيب
 لا يكفر طاهر الطاهر والعكس العكس يكون من رتبة بقرامه والمسكر يكون من الجنة وكذا ايضا

كما من طاهر لا يكون طيباً للزكوة طيباً بالمشاهدة والعيان طاهراً وطهراً وغيره
 ومعناها في الالهي عنهم فان في الاله الطيبين معناه المبرزين عن الاله بالقلب على سبيل الله
 والتعبد والطاهر ينال المبرزين عن العصيان الحاصلة على الاعضاء الظاهرة على
 القصد والتعبد فينبذ يكون شياً معياراً ويكون ذكرها فائدة قوله تعلق
 وعلوها التمس والامر النبي ع وانه علم لتعليم الفرائض وتعلم الله علم الفرائض
 قضية تنس ويزرع عن قلوب التمس امر النبي ع الله على التعليم والتعلم ليقى على امر
 الا عصار وقيل في تاويله ان النبي ع ذكر الوعيد فقال من نقص نصيب الورثة بغير
 فقد نقص الله عن نصيبه الجنة فامر النبي ع الله لتعليم الفرائض وتعلمه كيلا ينقص نصيب
 بسبب نقصهم نصيب الورثة قوله فانها نصف العلم قد نظم العلماء في تاويل قوله ع
 نصف العلم لأنه الواحد الى نظم صدق النبي ع في قوله وله اجزاء بذلك الكتاب في ان نصف
 العلم بهذه الاجزاء لقوله قال بعضهم ان النبي ع لما طار صادق القول بالاجماع في
 لنا ان يؤول قوله نصف العلم وانما قال نصف العلم باعتبار الحال فان حال العلم
 اثنان اما حيوة او وفاة فالفرائض يتعلق بحال الوفاة وسائر العلوم يتعلق بالحال
 الحيوة فباعتبار التعلق يكون نصفاً وقال بعضهم انما قال باعتبار الثواب لأن
 يستحق بتعلم مسئلة واحدة من الفرائض مائة حسنة ويتعلم مسئلة من الفرائض
 عسرة حسنة فانك لو قدرت جميع الفرائض عسرة مسائلات وجميع مسائلات
 مائة يكون حسنة كل واحد منها الف حسنة فينبذ يكون الفرائض باعتبار الثواب مساوياً

وقال بعضهم انما قال نصف العلم باعتبار التمس لأن اثنان اختياري واضطراري فالمراد
 بالاختيار ان الملك مختار في شأه قبل وادخل في ملكه وان شاء رده والمراد من الاضطرار ان المال
 داخل في ملكه اختاراً وورده والفرائض يتعلق بالا اضطراري وسائر العلوم يتعلق بالاختياري
 فاجل هذا قال ان الفرائض يكون نصفاً وقال بعضهم انما قال نصف العلم باعتبار المشقة
لأن في تصحيح مسائل الفرائض مشقة كثيرة وفي تصحيح مسائل الفقه ليس بمشقة كثيرة
 فان قلت مشقة مع كثرة اجزائه وكثرة مشقة الفرائض مع قلة اجزائه تزلتان بغير
 شيين متساوين فيكلف الفرائض نصف العلم باعتبار هذا وقال بعضهم ان الفرائض
 نصف العلم باعتبار الحقيقة لأن فروع المسائل قد تعليم وبفهم باصولها فالتقني بذكر اصولها
 بخلاف سائر العلوم فانها لا يعلم ولا يفهم بذكر اصولها لأن اصولها متشعبة متفرقة
 لا يعرف فروعها بذكر اصولها فينبذ كتبت اصولها مع فروعها فصار كثرة بخلاف
 الفرائض فان فروعها يعرف باصولها والتقني بذكر اصولها عن فروعها فيصير هذا قليلاً
 ولكن في الحقيقة لو كتبت فروعها لزادت على سائر العلوم قوله يتعلق بتركة الميت
 الى آخره وانما قدم التجهيز والتكفين على قضاء الديون لأن حاجة الميت مقدمة على قضاء الديون
لأن الديون قضاء على حالة الحياة لأن في حالة الحياة لا ينزعج ثياب المديون لا جلد دينه
 ولا يباع ع فلا يبدل من قوة فعل بهذا الحال التي متساوية وبين بل حالة الموت اولى
 ان تقدم حاجة الميت لأن حاله بغير مخلاف حاله الحياة فانها حالة قدرة ومع هذا لا يقدم
 الدين على حاجة ولذلك دفع الفرار للعامة اولى من دفع ضرر الخاص فسر العورة واجب للعامة

وقضاء الديون واجبا لاجل الخاص وفي تركها اجتناب الضررين الضر العام والضرر الخاص فربما لا يفرق بينهما ولا تقبيل بالجهنم والتكفين للالتزام بغير حرام لقوله ان المذنب كانوا الغول
 احسن من رعايه الضرر الخاص كالمطارى المفلس والطبيب المثل فان كليهما يصحون بحجور هذا التقدير حرام بمعنى قوله ٢ والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بينه وبين
 لاجل دفع الضرر العام فكذا انما فان قيل قضا الديون قد يقدم على تجهيز الميت وما قوله من جميع ما بقى من ماله في قضاء الديون اى ما بقى من التجهيز والتكفين وانما قال
 كما في العبد الجاني والمرءوس فلو كان التجهيز والتكفين مقدما على قضاء الديون ينبغي ان جميع ما بقى من ماله للتجهيز يتعلق بجميع التركة فيستد يقضى من جميع التركة قوله
 الطة فاذا قدم قضاء الديون في العبد المرءوس قبله انما قدم قضاء الديون على التجهيز ثلث ما بقى من ماله في تنفيذ الوصية للتكفين على تنفيذ الوصية الثلث علم ذلك بقوله في الثلث
 في العبد الجاني والمرءوس للتعقيل في تقديم التجهيز والتكفين على قضاء الديون انما الثلث كثير فلو لم يبق في التركة الى ابي بين ورثته الى آخره وانما قال بالصحاح والسنة والجماع
 في الديون التي ثبت ادائها في الذمة ولم يتعلق بالتركة جرمه من ذلك ونحوه ما بين في الفتاوى المحقة الشريعة هذه الثلثة على الثبات واليقين ولم يدخل المصنف العبد في قيمة التركة
 قد عالج وجوبها ابتداء بالتركة ونحوها ما دفع في العبد الجاني والسفاهة في المقدسات ولا مسانحة للمفسرين في المقدسات فتركة لاجل هذا قوله فينبذ ابا صاحب
 المرءوس فلاجل هذا قدم على التجهيز والتكفين لقوله ان قضاء الديون مقدم على التجهيز لقوله في هذا متصل بقوله ثم يقسم الباقي بين ورثته الى آخره ببيان ان ترتيب قيمة التركة
 والتكفين وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية لقضاء الديون واجبا في المنقسم على تسعة اقسام اولها باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهم مقدرة في تمام التركة
 حال الموت وحالة الحيوة وتنفيذ الوصية واجبة في حال واحدة وهي بعد الموت فانما قدم اصحاب الفرائض على العصبة النسبية بالنقل والعقل اما النقل قوله في حقوق
 الذي كان واجبا في الحالين راجح على الشيء الذي كان واجبا في حال واحدة ولان في الفرائض باهلها فابقت فلاولى عصبة ذكرها ما الدليل العقلي على ان العصبة لما كان
 لا يوجب حواججه الميت وتنفيذ الوصية ليس من حواججه المممة وانما هو بطلب من حواججه الميت فلو كان الميت في مقدار حاجة فصاد كان الميت حتى في حق قضاء
 والتركة مبقاة على ملك الميت في مقدار حاجة فصاد كان الميت حتى في حق قضاء والتركة مبقاة على ملك الميت في مقدار حاجة فصاد كان الميت حتى في حق قضاء
 في التقدير فلو كان الميت حيا حقيقة لعدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية فلو كان الميت حيا حقيقة لعدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية فلو كان الميت حيا حقيقة لعدم قضاء
 وانما قدم تنفيذ الوصية على قيمة التركة بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دينه فلو كان الميت حيا حقيقة لعدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية فلو كان الميت حيا حقيقة لعدم قضاء
 الله تعالى في الميراث في هذه الآية بين الورثة بعد الوصية فلو كان الميت حيا حقيقة لعدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية فلو كان الميت حيا حقيقة لعدم قضاء

علق

وغيره لا يملك
بأنه قبل العقد
لا يملك

فهو خير كروثه اذ لم يتركه وارثا كنت انت عصبة المراد من هذا الوارث العصبة
 وبنو النعم ورت بنت حمزة مع بنت المعتق فلو كان مطلق الوارث مراد ما على عقد المولاة بيان موالي المولات ان شخص مجهول النسب اخذ بيد معروف النسب
 اذ لم يتركه وارثا لما ورث النعم بنت حمزة مع بنت المعتق فاذا جمع بينهما في معة وقال ان حصلت من يدى جنابة فيجب بينهما عاقلتك وان حصل له ان فهو
 المراد من ذكر الوارث وارث عصبة والدليل العقلي ان العصبة النسبية موروثة فقبل المولى من العقول يسمى العقول مولاة والشخص المعروف موالي المولاة
 للعصوبة بالنسب والعصبة المسبوبة بالاعتاق والنسب جعل الله تعالى والا هنا قدم موالي المولاة على المقرلة بالنسب على الغير لانه موالي المولاة المستحق ما المستحق
 جعل العبد فالذي جعل الله اولى من الذي جعل العبد وانما قدم العصبة النسبية من رتبة تسمى ذوى الارحام ولا نصرة المستحق والمقرلة فالذي في
 حديث بنت حمزة وبنو تقيت النعم بنت حمزة مع بنت المعتق فلو كان المستحق نصرا اولى من الذي في المستحق ليس نصرا ثم المقرلة بالنسب على الغير بانه رجل اقر
 على العصبة النسبية لما جمع النعم قوله ثم الرق وانما قدم على ذوى الارحام هذا الشخص اخی وعموا وازار على الغير وموالبوه وانما قدم المقرلة على الموصله بما زاد على
 الفرائض بعد احرار ان الفريضة صادرة من جملة ذوى الارحام وذوى الارحام كانت المقرلة لا يكون قريبا في جهة المقرلة باحتمال انه قريب على الشخص الذي لا احتمال
 اولى من بعض ومن جملة اصحاب الفروض الذي يجوز الرق عليه البنت والبنت اقرب من قوله ثم الموصله بما زاد على الثلث وموالبه رجلا او صبي او ثمة او نصف ماله
 من جميع ذوى الارحام فنجب الله عليها لوقها فان قيل ان البنت اقرب الى المولى من رجل ثم مات ولم يبق من الذي قدم من موصله فالموصل المستحق الوصية الموصلة
 جميع ذوى الارحام ولكن الام ليست باقرب من بنت البنت وبنت ابن الموصله بما زاد على الثلث لا يخلو اما ان يبق مع من الوارث اثم لا فان لم يبق معه وارث فقد بق
 فليس ان يكون بنت البنت مقدمة على الام والجواب عنه ان حكمه تراعى في الجملة في الترتيب التسعة فان يبق معه وارث لا يخلو اما ان يكون من يدى عليه او من لا يدى عليه او من العصبة
 فزاد على حدة ومن جملة اصحاب الفروض وجدنا بنت الميت مقدمة على ذوى
 فتكون الباقي مقدما على ذوى الارحام لانه من جنس اصحاب الفروض الذي يبق
 قوله ثم ذوى الارحام وذوى الارحام ثم قريب يسرى سهم ولا عصبة وانما قدم
 على موالي المولاة مع ان موالي المولاة ثبت بكنى على مواليه فاولو الارحام بعضهم
 واولو الارحام بعضهم اى ذوى الارحام فانما
 ببعض في التوارث في كتاب العلم اى في اللوات

بعض بعضه اولى من بعضه
بعض بعضه اولى من بعضه

فيتم نصيب الموصي منه ان كان نصيبه الثلثين يعطى الواحدة وان كان نصيبه النصف يعطى النصف الباقي وان كان نصيبه الثلثين يعطى الثلثين الباقي وان كان نصيبه النصف يعطى النصف الباقي وان كان نصيبه الثلثين يعطى الثلثين الباقي
 الزوجة وهي لا يخلو ايضا اما ان تجوز واما لا تجوز فان اجازت يعطى الموصي بطل ما اوصى به ثلثة انواع قتل العمد وهو الذي يتعلق به وجوب القصاص وقيل الخطأ وهو الذي يتعلق به
 فعلى هذا الطريق الذي قد مر في الزوج فحينئذ يصير اصل المسئلة من ستة فيتقدم نصيب الموصي للكفارة والقتل بالسبب وهو الذي لا يتعلق به وجوب القصاص والكفارة والقتل بالاولى
 ثم يعطى الزوجة من الباقي نصيبها وما بقى تملك نصيب الموصي فان كان مع الموصي من يمان من الارث وفي الثالث ودليل ما نفعه القتل الارث النقل والعقل اما النقل قوله عليه السلام
 وهي اما ام او غيره فان كانت هي الام وهي لا يخلو اما ان تجوز الوصية او لا فان طنت ثمرات القتلى وقوله لا يورث القاتل بعد ما حب البقرة وهو الذي قتل عمه فزمن موسى
 الموصي ما اوصى به فان طنت ثمرات تجوز تقدم نصيب الموصي ايضا ثم يعطى ما بقى نصيب الام وفيما بين البقرة معروفة اما العقل فهو اعطى الميراث لفسد الارض لفظ واحد يقبل موثره لا بطله
 الام تجوز يعطى الموصي به والا يورث والباقي الى الام فقط على هذا مجموع من يورثه عليه واصل يصير تورث القاتل سعيًا للفاسد فيدخل تحت قوله ولا تعتوا في الارض مفسدين
 في الاخيرة من التسعة ثلاثة للموصي وما بقى وموتة نصيب الام اثنتان وما بقى اذا اجازت جرح المقاتل عن الميراث قوله اختلف في الدين ان اختلف في الدين ما نفع الارث
 يعطى الموصي والا يعطى الام ثم هو مقدم على بيت المال للموصي مختار لميت وبيت المال لا ينقل والعقل اما النقل قوله لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم واما العقل ان الميراث
 ومختار لميت رتبه على غير مختار للنفقة نفعا لميت لانه صار خليفة لميت في الوارث والنفقة فلا نصرة بين المسلم والكافر فلا ارث بينهما قوله واختلف في الارث حقيقة
 مقدم بالاجماع فكذا الموصي قوله ثم بيت المال وهو طلق ما يوضع في يديهم ويصرف في دار النفع ودار الاسلام ودار الكفر والاختلاف في ايضا نوعان اختلاف في حقيقة واختلاف
 المسلمين كسر الثغور وبناء القناطر والجسور وغيرهم **فصل** لما نفع من الارث اربعة اراد من الاختلاف حقيقة ان يكون بدن طر واحد في دار والمراد من الاختلاف في حكمها ظاهري
 عن اعلام الحكم عند وجوب السبب قبل موالمقدم للحكم عند السبب قوله الرق وافوا فان
 والمراد من الرق الوافق لم يتوجه اليه جهة العتق والناقض لكسبه وموارجة غدا في حقيقة رحمة
 والمدبر واعم الولد والذي اسقى بعضه وانا جعل الرق مانعًا بالنقل والعقل اما النقل قوله
 لا يملك وان ملك وقوله عم العبد لا يملك الا الطلاق والتسليم من مدين الحديثين النقي العالم
 الخاص فمما يرد ان العبد لا يملك الا الطلاق والارث غير الطلاق فبقى تحت النقي العام الذي يملك العقل

والسكن نصيب سبعة نفر للاب والجد واولاد الام اذا كان احد وبنات الابن مع الواضع القليلة والارض مطلق وهو السكن والفرص والتعصيب والتعصيب المحض اما الفرص المطلق اذا طهر معه
 مع الاخوات الواحدة لام وام والام مع من يجيها والجنه فقلت اما الاب فله احوال الميت او ابن الابن وان سفل والفرص والتعصيب اذا كانت مع بنات الميت او بنات الابن
 الفرص المطلق وانما قال الفرص المطلق معناه الفرص الحاصل بالتعصيب مع واسفل والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن واسفل والسقوط بالاب لانه
 وذكر مع الابن او ابن الابن والفرص والتعصيب معناه يا هذا اب السكس ويخرج واية الجدة الى الميت فلو تركه فله التعصيب محض ولو كانت مع بنات فله الفرص والتعصيب
 وذكر مع الابنة او ابنة الابن والتعصيب المحض فذلك عند عدم الولد وولد الابن مع ابن فله فرص مطلق ولو كان مع اب سقط الجدة لما قلنا ان الاب اصل في قوله
 ان الاب باظهاره بطريق العصوبة ولا فرص معه والحاصل ان احوال الاب في الحكم اذا كان مع اولاد ابن الميت ومنه الا حوال الجدة في غير مسائل الربح عرف بقوله
 وموت في الحقيقة حال الفرص والتعصيب اما الفرص فقد ثبتت بقوله تعالى ولا يورثونكم ولا يورثونكم ولا يورثونكم ولا يورثونكم ولا يورثونكم ولا يورثونكم ولا يورثونكم ولا يورثونكم
 منها السكس علم قوله الاب من اصحاب الفرص هذا النص لا يصح الفرص علم الذي بين ثابت في اسقاط الاقارب والا خوات فيما اذا كانوا لاب وام او لاب فاذا قام
 مقدرة والاب كذلك فيصير من اصحاب الفرص وكونه مستحق للعصوبة علم بقوله تعالى فاما الاب فله احوال الميت الذي ثبت حال الاب بنبث حال الجد لانه كما قال **قوله** واما
 ابواه فلا تمة الثلث فقد اشركه صراحة الاب مع الام في استحقاق الارث ثم خص الاولاد الا انهم فاحوال ثلث السكس والثلث والسقوط اما السكس اذا كان واحدا والثلث
 وذكر دليل ان الاب مستحق الباقي لانا عرفنا ان اصحاب الفرص مقدمون على العصبة
 الحقوا الفرصين باهلها والاب هنا من جملة العصبة لانه يا هذا الباقي من الام فله
 والتعصيب عصبة داخل في الفرص المطلق وتقصده داخل في التعصيب المحض لانه
 والتعصيب فصار المراد من الفرص هو الفرص الذي ذكره قوله الفرص المطلق وقد
 وله بويه الحق واحدهما السكس والتعصيب الذي استحق في قوله والتعصيب
 وورثه ابواه فلا تمة الثلث للضرورة اب عصبة في جميع الاحوال اذا لم يكن
 وذكر الابن وابن الابن فقلت الجدة التي لا يدخل في بناته الى الميت اتم كلامه والحاصل

لله اختلاف وانما حتى ما في يد الاخ لا يعبر عما اقول في نصيبه فان قيل ما راد المساواة في الاستحقاق
 في القسم في يلقى ذكر الاستحقاق للمساواة في القيمة على الاستحقاق والجواب عنه ان اولاد الابن عرفوا ذلك بقوله ولبن الربيع قاتل كيم لان لم يكن كيم ولدا فان كان كيم ولدا فلهن الثلث
 مع البنت استحق نصف المال والاخر لا يورث ام ايضا يستحق نصف المال مع البنت نعم من بعد وصية توصف بها او دين **قوله** واما البنات الصلب فاحوال تلك النصف والثلاثان
 يستحقن كل واحد منهما استحقاق نصف المال فاذا اجتمعا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فالنصف اذا كانت واحدة والثلاثان اذا كانت اثنتين فصاعدا والعصوة اذا كان
 فعلم ان استحقاق نصف المال عند الانفراد لا يدل على الاستحقاق عند الاجتماع ابن الميت والعصوة علم بقوله توصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين والثلاثان ايضا
 قال فكذلك وانما هم في القيمة والاستحقاق سواء لكن استحقاقهما السدس عند الانفراد لا يورثون في هذه الآية وموقوفه فان كن نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان ما تركه فاستحقاق الاثنين من
 على المساواة عند الاجتماع والسقوط مع ستة نفر الابن وابن الابن والبنت وثلث الثلثين محله بين الصبية فان عند ابن بطلان الاثنان من البسك يستحقان النصف
 والاب والجدة بالاتفاق ولما قال بالاتفاق من الاستحقاق سقطت بنات الابن عيانا لا يقولون فان كن نساء فوق اثنتين فان الله جعل الثلثين نصيبا فوق الاثنين فيستحق الاثنان
 مع الجدة اختلاف فلذلك لا اتفاق للثلاثة الجدة قائم مقام الاب ودليل استحقاقهم في الثلثين وهو النصف وبذلك قوله للذكر مثل حظ الأنثيين لان الميت اذا ترك نسرا وابنا
 عرف بقوله فان لم ير رجل يورث ظلاله او امراء ولم ير اخا او اخت فلهما واحدتهما وانما قوله فان لم ير رجل يورث ظلاله او امراء ولم ير اخا او اخت فلهما واحدتهما
 والثلث ايضا علم بهذه الآية وموقوفه فان كانوا اكثر من ذكر فهم شركاء في الثلث والسقوط
 علم باول من الآية وموقوفه فان لم ير رجل يورث ظلاله او امراء ولم ير اخا او اخت فلهما واحدتهما وانما قوله فان لم ير رجل يورث ظلاله او امراء ولم ير اخا او اخت فلهما واحدتهما
 ايضا علم بهذه الآية وموقوفه فان لم ير رجل يورث ظلاله او امراء ولم ير اخا او اخت فلهما واحدتهما وانما قوله فان لم ير رجل يورث ظلاله او امراء ولم ير اخا او اخت فلهما واحدتهما
 والشريعة مبني على معارضة اللغة والعرف ايضا لانه قيل فلا شرك فلا فهم من ذلك
قوله واما للزوج فالحالان النصف والربيع فالنصف عند عدم الولد واولاد الابن
 الولد او اولاد الابن عرفوا ذلك بقوله فكلهم نصف ما تركه ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان
 فكلهم الربيع قاتل كيم عرفوا ذلك بقوله فكلهم نصف ما تركه ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان
 فكلهم الربيع قاتل كيم عرفوا ذلك بقوله فكلهم نصف ما تركه ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان

لله اختلاف وانما حتى ما في يد الاخ لا يعبر عما اقول في نصيبه فان قيل ما راد المساواة في الاستحقاق
 في القسم في يلقى ذكر الاستحقاق للمساواة في القيمة على الاستحقاق والجواب عنه ان اولاد الابن عرفوا ذلك بقوله ولبن الربيع قاتل كيم لان لم يكن كيم ولدا فان كان كيم ولدا فلهن الثلث
 مع البنت استحق نصف المال والاخر لا يورث ام ايضا يستحق نصف المال مع البنت نعم من بعد وصية توصف بها او دين **قوله** واما البنات الصلب فاحوال تلك النصف والثلاثان
 يستحقن كل واحد منهما استحقاق نصف المال فاذا اجتمعا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فالنصف اذا كانت واحدة والثلاثان اذا كانت اثنتين فصاعدا والعصوة اذا كان
 فعلم ان استحقاق نصف المال عند الانفراد لا يدل على الاستحقاق عند الاجتماع ابن الميت والعصوة علم بقوله توصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين والثلاثان ايضا
 قال فكذلك وانما هم في القيمة والاستحقاق سواء لكن استحقاقهما السدس عند الانفراد لا يورثون في هذه الآية وموقوفه فان كن نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان ما تركه فاستحقاق الاثنين من
 على المساواة عند الاجتماع والسقوط مع ستة نفر الابن وابن الابن والبنت وثلث الثلثين محله بين الصبية فان عند ابن بطلان الاثنان من البسك يستحقان النصف
 والاب والجدة بالاتفاق ولما قال بالاتفاق من الاستحقاق سقطت بنات الابن عيانا لا يقولون فان كن نساء فوق اثنتين فان الله جعل الثلثين نصيبا فوق الاثنين فيستحق الاثنان
 مع الجدة اختلاف فلذلك لا اتفاق للثلاثة الجدة قائم مقام الاب ودليل استحقاقهم في الثلثين وهو النصف وبذلك قوله للذكر مثل حظ الأنثيين لان الميت اذا ترك نسرا وابنا
 عرف بقوله فان لم ير رجل يورث ظلاله او امراء ولم ير اخا او اخت فلهما واحدتهما وانما قوله فان لم ير رجل يورث ظلاله او امراء ولم ير اخا او اخت فلهما واحدتهما
 والثلث ايضا علم بهذه الآية وموقوفه فان كانوا اكثر من ذكر فهم شركاء في الثلث والسقوط
 علم باول من الآية وموقوفه فان لم ير رجل يورث ظلاله او امراء ولم ير اخا او اخت فلهما واحدتهما وانما قوله فان لم ير رجل يورث ظلاله او امراء ولم ير اخا او اخت فلهما واحدتهما
 ايضا علم بهذه الآية وموقوفه فان لم ير رجل يورث ظلاله او امراء ولم ير اخا او اخت فلهما واحدتهما وانما قوله فان لم ير رجل يورث ظلاله او امراء ولم ير اخا او اخت فلهما واحدتهما
 والشريعة مبني على معارضة اللغة والعرف ايضا لانه قيل فلا شرك فلا فهم من ذلك
قوله واما للزوج فالحالان النصف والربيع فالنصف عند عدم الولد واولاد الابن
 الولد او اولاد الابن عرفوا ذلك بقوله فكلهم نصف ما تركه ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان
 فكلهم الربيع قاتل كيم عرفوا ذلك بقوله فكلهم نصف ما تركه ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان
 فكلهم الربيع قاتل كيم عرفوا ذلك بقوله فكلهم نصف ما تركه ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان

والوسطى من الفريق الاول مع موازيتها فصار طائفة قائمان مقام بنى الابن فتصير من الجنسين
قلنا من الجنسين جعلنا مسئلتين من سهامهن في اربعة فعلن الى هنا الساعة
بعد عمل الردين سهامهم وورسهم الى ثلثه احوال ولم يما استقامة او موافقة او مباينة
من الاستقامة ان يستقيم سهام كل فريق على راسه ولا كسر وللمراد من الموافقة ان تنظر
بقدر الالف الى ان يتساويا في الاثنين او اكثر والمعاد من المباينة ان ينقص من الاكثر
الى ان يتساويا في الواحد وسهام العلي من الفريق الاول ثلثه ورسها واحدة قبيل الثلثين
استقامة فلا حاجة الى الضرب سهم الوسطى من الفريق الاول مع موازيتها واحدا وورس
قبيل الاثنين والواحدة مباينة فان كان بين سهامهم وورسهم مباينة وايضا كسر على طائفة
ان يضرب كل عدد وورسهم في اصل المسئلة ففي مسئلتان وورسهم اكثر عليهم اثنا عشر البنات علم بقوله
وموازيتها فتصير ثمانية وستة الثانية التجميع والمبلغ والاثنان المضروب في الاربعة اصل المسئلة
بعد هذا العملان وهما ان تعرف نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من كل فريق وطريق معرفة
ان يضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة في المضروب والمبلغ نصيب كل الفريق ففي
من الفريق الاول من اصل المسئلة النصف ومثلثة فيضرب في المضروب ومثلثان في
والوسطى مع موازيتها السدس وموازيتها في المضروب ومثلثان فيضرب في المضروب ومثلثان فيضرب
عمل واحد وموان يعلم نصيب كل فرد من كل فريق وطريق ان ينسب سهام كل فريق من
على عدد وورسهم فيعطى بتلك النسبة وفي مسئلتين سهام العلي من الفريق الاول
وراسها واحدة قبيل الثلاثة والواحدة ثلثة اثمان فيعطى من المضروب ثلثة اثمان ومثلثة وورسها

فريق الاول مع موازيتها واحدا وورسها بالنسبة الى ورسها نصف فيعطى نصف المضروب وموازيتها
الاخوات لآب وام فاحوال خمس النصف والثلثان والعصوية المشتركة والعصوية المنقصة
سقوط اما النصف اذا كانت واحدة فلقوله تستفتون كقول الله يفتيكم في الطلثة ان امرا
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان اذا طالت اثنتين فصاعدا لقوله تعالى
لكننا اثنتي فلها الثلثان ما ترك والعصوبة اذا طالت معهن واحدا لآب وام لقوله تعالى
كانوا اخوة رجالا ونساء فلذكر مثل حظ الانثيين وعصوبة اخرى علمت بقوله يوم واجعلوا
خوات مع البنات عصبة والسقوط علم بقوله تستفتون كقول الله يفتيكم في الطلثة بالكلية
ان يضرب كل عدد وورسهم في اصل المسئلة ففي مسئلتان وورسهم اكثر عليهم اثنا عشر البنات علم بقوله
وموازيتها فتصير ثمانية وستة الثانية التجميع والمبلغ والاثنان المضروب في الاربعة اصل المسئلة
بعد هذا العملان وهما ان تعرف نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من كل فريق وطريق معرفة
ان يضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة في المضروب والمبلغ نصيب كل الفريق ففي
من الفريق الاول من اصل المسئلة النصف ومثلثة فيضرب في المضروب ومثلثان في
والوسطى مع موازيتها السدس وموازيتها في المضروب ومثلثان فيضرب في المضروب ومثلثان فيضرب
عمل واحد وموان يعلم نصيب كل فرد من كل فريق وطريق ان ينسب سهام كل فريق من
على عدد وورسهم فيعطى بتلك النسبة وفي مسئلتين سهام العلي من الفريق الاول
وراسها واحدة قبيل الثلاثة والواحدة ثلثة اثمان فيعطى من المضروب ثلثة اثمان ومثلثة وورسها

قوله

قوله

فصيرورتها صحيحة شرط فاذا كانتا اثنتين او اكثر فالحي لا شرط ايضا مع الصحة وادنى المحاذات
 يكون الخدين للتحاذات من اسماء المقابلة لا يعرف متى فلا نحتاج لفلان وتلك الخدين
 فان اردت ان تزيد على الخدين فزد عليها درجة واحدة او اسس على وجه حاجتك للزيادة
 من قبل الاب ابا واحدا او اسس الى ان ينتهي مقصده والجواب الصحيح يمكن ان يكون الله
 انه لا ينفك الا واحدة من قبل الام والباقيات من قبل الاب والحالة الثانية سقوط
 الخدين كلن اى من قبل الاب والام تسقط بالام والابويك ايضا بالاب والابويك
 تسقط بالاب والام الاب فان ام الام ليست من قبل الاب وان علت لا تسقط بالام
 وكذلك بالجد اى الجدات لا يويك تسقط بالجد لا ام الاب فانها رثت مع الجد لانها ليدف واحدة واسس ثم يزد عليها اى ثم يسأل عن حالها في اسقاط الجد واستحقاق نصيب نفسها
 والجد فلهذا المسئلة ايضا غير قائم مقام الاب للاب يسقط امة وامة امة وان لم يزد عليها زوجة او زوج ثم يسأل عن حال الزوج ومن حال الام ومن حال الجد ثم يزد عليها
 لا يسقط والبصرى من اى جهة كانت ايضا يسقط بالقرينة من اى جهة كانت سواء كانت
 وارثة او محجوبة طام الام تسقط امة الاب وصورة كونها محجوبة طام الاب محجبة
 ولكن محجبة امة الام لانها قرينة من ام ام الام والقرب من السبيل التزجيح واذا كانت
 قرابة واحدة طام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر طام ام الام وبلى ايضا ام الاب
 بينهما انصافا باعتبار الابدان عند لي يوصف للمسحوق للارث بعصمها وعصمها انما
 فصير السكس بينهما انصافا وعند محمد ان لا نال للجهة عند بمنزلة جرة في يستحق
 جهتان الثلثين والجهة التي لها جهة واحدة الثلث صورة امراتان لا حدها بنت واحدة
 بنت ابن ووجه بنت ابيها من ابن الاخرى فولد بينهما ابن زوجه امراتين بينهما من تخلف اخر فولد

سها من ابن ابنتها فولد منها الميت والمتوسط غير موجودين فان الولد الآخر ترك خدين
 وبلى ايضا ام الاب والاخرى ام الام وبلى ايضا ام الاب فمن اراد ان يصور مسئلة اخرى
 فجعل الخدين في درجة اسفل من هذا ثم يجعل من احدى امراتين ابنتين وابنتان ثم يجعل الى
 من قبل الاب ابا واحدا او اسس الى ان ينتهي مقصده والجواب الصحيح يمكن ان يكون الله
 انه لا ينفك الا واحدة من قبل الام والباقيات من قبل الاب والحالة الثانية سقوط
 الخدين كلن اى من قبل الاب والام تسقط بالام والابويك ايضا بالاب والابويك
 تسقط بالاب والام الاب فان ام الام ليست من قبل الاب وان علت لا تسقط بالام
 وكذلك بالجد اى الجدات لا يويك تسقط بالجد لا ام الاب فانها رثت مع الجد لانها ليدف واحدة واسس ثم يزد عليها اى ثم يسأل عن حالها في اسقاط الجد واستحقاق نصيب نفسها
 والجد فلهذا المسئلة ايضا غير قائم مقام الاب للاب يسقط امة وامة امة وان لم يزد عليها زوجة او زوج ثم يسأل عن حال الزوج ومن حال الام ومن حال الجد ثم يزد عليها
 لا يسقط والبصرى من اى جهة كانت ايضا يسقط بالقرينة من اى جهة كانت سواء كانت
 وارثة او محجوبة طام الام تسقط امة الاب وصورة كونها محجوبة طام الاب محجوبة
 ولكن محجبة امة الام لانها قرينة من ام ام الام والقرب من السبيل التزجيح واذا كانت
 قرابة واحدة طام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر طام ام الام وبلى ايضا ام الاب
 بينهما انصافا باعتبار الابدان عند لي يوصف للمسحوق للارث بعصمها وعصمها انما
 فصير السكس بينهما انصافا وعند محمد ان لا نال للجهة عند بمنزلة جرة في يستحق
 جهتان الثلثين والجهة التي لها جهة واحدة الثلث صورة امراتان لا حدها بنت واحدة
 بنت ابن ووجه بنت ابيها من ابن الاخرى فولد بينهما ابن زوجه امراتين بينهما من تخلف اخر فولد

وهي المرأة التي اعتقت معتق المعتق **قوله** ولو ترك ابن المعتق وابنه سكر الولد لابن المعتق
 وعبد له حنيف ومحمد الولد له لابن فابو يكون معتق الولد بتركه المعتق معناه لو كانت
 ابنا وابنا سكر لتركه للاب والباقي لابن فكذا قال ابو جعفر ومحمد الولد لا يترك لتركه
 نصيب الاب سكر من جهة الفرض والولد محض عصوبة فلا يكون للاب حق في الميراث
 جزا لئلا يترك الميراث من ابيه في يكون له الولد لابن لتركه الولد عصوبة **قوله** ولو
 الولد له لابن بالاتفاق ومنه مسند رابعة اربع مسائل التي مررت في عدم قيام الجد
 وهنا الجد غير قيام مقام الاب في استحقاق سكر الولد عند أبي يوسف والفرق بين الاب والجد
 في استحقاق سكر الولد وعدم الاستحقاق ان الاب والابن مساويان في الدرجة في سكر
 سكر الولد فخلو الجد لا يبعد عن الابن بواسطة وهو الاب في الاستحقاق سكر الولد
قوله ومن مكر دارم محرم منه عتق عليه وولاه للمعتق وفي قوله دارم محرم بظهر اتفاق
 الاقرباء على ثلاثة اقسام اوله ان يكون رجلا محرما كالولد والاعمام والاعمام والعمات والخاله
 فان بينهم رجلا محرما وحكم انهم لا يعتقون على من مكر بالاجماع والثاني محرم لا رجح طاله مكر
 والاعمام والعمات والخاله رضاعا وموطوء وحليلة الابن فان هؤلاء لا يعتقون ايضا
 والثالث ان يكون بينهم رجح ومحرم ومنه ان ينقسم على قسمين ايضا احدهما قرابة الولد كالولد والاعمام
 والاعمام وان حلا ومثوله يعتقون على من مكر بالاجماع والثاني لقرابة المتوسطة كالخاله
 والولادهم والعمود وسواهم والحوالدة واولادهم ومثوله يعتقون على من مكر
 خلافا للشافعي وصورة قوله من مكر دارم محرم منه عتق عليه وولاه لثلاث بنات لكبرى وثلاث بنات لكبرى

وهي المرأة التي اعتقت معتق المعتق **قوله** ولو ترك ابن المعتق وابنه سكر الولد لابن المعتق
 وعبد له حنيف ومحمد الولد له لابن فابو يكون معتق الولد بتركه المعتق معناه لو كانت
 ابنا وابنا سكر لتركه للاب والباقي لابن فكذا قال ابو جعفر ومحمد الولد لا يترك لتركه
 نصيب الاب سكر من جهة الفرض والولد محض عصوبة فلا يكون للاب حق في الميراث
 جزا لئلا يترك الميراث من ابيه في يكون له الولد لابن لتركه الولد عصوبة **قوله** ولو
 الولد له لابن بالاتفاق ومنه مسند رابعة اربع مسائل التي مررت في عدم قيام الجد
 وهنا الجد غير قيام مقام الاب في استحقاق سكر الولد عند أبي يوسف والفرق بين الاب والجد
 في استحقاق سكر الولد وعدم الاستحقاق ان الاب والابن مساويان في الدرجة في سكر
 سكر الولد فخلو الجد لا يبعد عن الابن بواسطة وهو الاب في الاستحقاق سكر الولد
قوله ومن مكر دارم محرم منه عتق عليه وولاه للمعتق وفي قوله دارم محرم بظهر اتفاق
 الاقرباء على ثلاثة اقسام اوله ان يكون رجلا محرما كالولد والاعمام والاعمام والعمات والخاله
 فان بينهم رجلا محرما وحكم انهم لا يعتقون على من مكر بالاجماع والثاني محرم لا رجح طاله مكر
 والاعمام والعمات والخاله رضاعا وموطوء وحليلة الابن فان هؤلاء لا يعتقون ايضا
 والثالث ان يكون بينهم رجح ومحرم ومنه ان ينقسم على قسمين ايضا احدهما قرابة الولد كالولد والاعمام
 والاعمام وان حلا ومثوله يعتقون على من مكر بالاجماع والثاني لقرابة المتوسطة كالخاله
 والولادهم والعمود وسواهم والحوالدة واولادهم ومثوله يعتقون على من مكر
 خلافا للشافعي وصورة قوله من مكر دارم محرم منه عتق عليه وولاه لثلاث بنات لكبرى وثلاث بنات لكبرى

ليعلم المحجور لغيره الضد يحمل على طابعه النظر على النظر في المحقق والسان طابعه السواد بالبيان
 لانه غير بيان ولا جمع ولا صفة ونحوه فاعلم هذا ان غير المحجور من اهل الحرمان والذي لا يحجب
 الابن والاب والزوجة والام والزوجة وويقر بقرينة محال ويجوز في محال وكذا
 مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي بالبيت اي يصل بشخص لا يرتفع وجوه ذكر الشخص
 والاخر مع الاب والعم مع الجد سوى اولاد الام فانه يرتفع مع الام لعدم استحقاق الام
 وقول عدم استحقاق الام جميع التركة اشارة الى اصل وجواب عن سؤال معذور
 ان المدلي والمدلي به اذا اشترطا في سبب استحقاق لا يشترط استحقاق المدلي به جميع التركة
 المدلي بالجدات مع الام فانه لجات يستحق من جهة الام في مصر شرطا مع الام في
 فلا جل هذا مصرن محجور سالا فان لم يكن المدلي والمدلي به مشتركا في سبب استحقاق لا يشترط
 استحقاق المدلي به جميع التركة فيجب المدلي طابا ب مع الاخر واولاد الام اما لا يصير
 محجوزين بالام لانه مع اولاد ليسوا شرطا في سبب استحقاق وايضا لا يستحق
 في المحجور اولادها معها **قوله** والثاني الاقرب فالاقرب الى الثاني من الاصلين الذي
 يجعل بها القرب المذكور في المحصنة في القرب اعم من الادلة لانه في كل موضع
 الادلة بوجود القرب ولا يتعكس طابا ب الاخر لابي وام مع الاقرب **قوله** والمحجور لا يورث
 وغداين مسعوده يحجب حجب النقصان طابا ب والرافع والقائل ودليل ان
 المحجور موصوف بوصفية احد بها القرابة والثاني المحرومة فبالطريق الى القرابة يحجب النقصان
 وبالنظر الى المحجور من غير الحرمان كمالا بالشهادتين **قوله** في القرابة بسبب القرابة والبيت لما يرد لانه فان
 ايها الوصفين

بغيره موصوفا فلا يحجب شيئا والمحجور يحجب بالاتفاق اي يحجب النقصان والحرمان طابا ب من الاخر
 والاخر من فضة الا يرتفع مع الاب ولكن يحجب الام من الملك الى السكس وصورة حجب الحرمان
 في الحداد هو ان ام الاب يحجب بالاب وايضا يحجب ام الام والفرق بين المحجور والمحجور عنه
 ان المحجور موصوف بالعدم بصفة ذواته طابا ب والكفر والقتل والمحجور ليس طابا ب لعدم
 لانه صار محجورا بالعارض وهو وجوه الشخص اقوى منه لا بصفة مكنة بذاته ومصر بالنسبة
 يصير محجورا به لانه غير محجور **قوله** **مخارج الفروض** اعلم بان الفروض المذكورة في اول الكتاب
 نوعان الاول النصف والرابع والثاني الثلث والثلثان والثلث والسكس على التضعيف والتخفيف
 اي النصف في النوع الاول ضعف الرابع والرابع ضعف الثلث نصف الربع والربع نصف النصف
 وفي الثاني الثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السكس والسكس نصف الثلث والثلث
 نصف الثلثان فالمراد من التضعيف والتخفيف هذا اذا جاء في السلسلة من الفروض
 اعادة فخرج طابا ب في سمة الا النصف فان النصف من الاثنين لانه لا يسمى طابا ب من اربعة
 والنصف من ثمانية والثلث من ثلثة والثلثان من ثلثة والسكس من ستة فمسئلة طابا ب وطابا ب
 من هذا المذكور اما ان يكون فرضا واحدا او يكون مع من ياخذ الباقي فيسأل فيستفهم
 واذا جاء متنا وثلث كمن من نوع واحد اي الربع مع النصف والنصف مع الثلث والنصف
 والثلث اما اذا كانت الميت خنثي من كلا اي من الثلثان من الثلث او الثلثان مع السكس
 او الثلث مع السكس او الثلثان مع الثلث والسكس فكل يكون مخرج الجزة ذكر العدد ايضا
 يكون مخرج الجزة طابا ب ربع يكون مخرج الجزة الربع ونصف او السكس يكون مخرج الجزة الثلث ونصف

او يكون عدد كغيره مخرباً لجزءه كذا بعد ايضا يكون مخرباً للضعف كذا الجواب والضعف
 يكون مخرباً للثلاث والضعف ونحو الرابع كذا في مخرب السكس والضعف السكس
 والضعف ضعف وهو الثمان فسال ابي الفروض في المسائل التي صورتها في اذا
 او ثلث من اثني عشر نفراً فيجعل المسئلة من الاعداد التي قلنا وهو الثالثة ثم الاربعة
 ثم الثمانية واذا اختلف النصف في الاول بطلان في او ببعضه فهو من ستة واذا اختلف
 بطلان في او ببعضه فهو من اثني عشر واذا اختلف الثلث بطلان في او ببعضه فهو من اربعة
 اعلم ان مخرب الاختلاف تسعة واربعون اوله النصف اذا اختلف بالثلثان
 في مسئلتان كما اذا تركت زوجاً واثنين لأم وام اولاب واذا اختلف بالثلث
 مسائل كما اذا تركت زوجاً واماً واثنين لأم وام او اختالاب ثم يتبدل مكان
 فصاعداً من اولاد الام واذا اختلف بالسكس يتصور في مسائل كما اذا تركت زوجاً
 او اختالاب وام واختالاب اولام او جرة واثنين ترك اختالاب وجرة او جرة
 او ترك بنتاً وبنتين او اما او جرة او ابناً او جرة او ترك بنت ابني واما او احد او ابناً
 واذا اختلف بالثلثان والثلث يتصور في مسائل كما اذا تركت زوجاً واثنين لأم
 اولاب واثنين لأم واذا اختلف بالثلثان والسكس يتصور في مسائل كما اذا تركت
 واثنين لأم وام اولاب وجرة او اختالام واذا اختلف بالثلث والسكس يتصور في
 كما اذا تركت اختالاب وام اولاب واحد لأم وام او جرة واذا اختلف بالثلثان
 والسكس يتصور في مسائل كما اذا تركت زوجاً واثنين لأم وام او جرة او جرة
 بالثلثان والثلث يتصور في مسائل على قول ابن مسعود كما اذا تركت زوجة وابناً واحداً وام

بالثلثان يتصور في مسائل كما اذا تركت زوجاً وبنتين او بنتي لابن او ترك امرأة واثنين لأم وام
 واذا اختلف بالثلث يتصور في مسائل كما اذا ترك امرأة واماً واثنين لأم وقيل عند ابن مسعود
 او تركت زوجاً واثنين لأم وابناً رفيقاً المصدر الزوج محجوباً من النصف الى الربع واذا
 اختلف بالسكس يتصور في مسائل كما اذا ترك امرأة واختالام او جرة او تركت زوجاً وابناً
 او ابن ابني واباً واماً او جرة واذا اختلف بالثلثان والثلث يتصور في مسائل كما اذا
 ترك امرأة واثنين لأم وام اولاب واثنين لأم وام او جرة او جرة او تركت زوجاً
 واحد لأم وام اولاب واثنين لأم وام او جرة واذا اختلف بالثلثان والسكس
 يتصور في مسائل كما اذا تركت زوجاً وبنتين او بنتي لابن او اما او جرة او ابناً او جرة
 واذا اختلف بالثلث والسكس يتصور في مسائل كما اذا ترك امرأة واماً واختالام او جرة
 واماً او جرة وعلى قول ابن مسعود تركت زوجاً واثنين لأم واماً او جرة وابناً رفيقاً
 واذا اختلف بالثلثان والثلث والسكس يتصور في مسائل كما اذا ترك امرأة واثنين لأم
 واحد لأم واماً او جرة وعلى قول ابن مسعود تركت زوجاً واحد لأم وام اولاب
 واحد لأم واماً او جرة واماً او جرة واذا اختلف بالثلثان يتصور في مسئلتين
 كما اذا تركت زوجة وبنتين او بنتي لابن واذا اختلف بالثلث يتصور في مسائل على قول ابن مسعود
 كما اذا تركت زوجة واحد لأم وابناً رفيقاً المصدر الزوج محجوباً من النصف الى الثلث واذا اختلف
 بالسكس يتصور في مسائل كما اذا تركت زوجة وابناً رفيقاً واماً او جرة او ابناً او جرة او جرة
 بالثلثان والثلث يتصور في مسائل على قول ابن مسعود كما اذا تركت زوجة وابناً رفيقاً واحد لأم وام

اولا بواحدة وام واحد لام واذا اختلف بالملنان والسكس مسطور في مسائل ط اذا ترك
 وبنيتي او بنتي الابن واما اوجة او ابا او جوا واذا اختلف بالمل والسكس مسطور في مسائل
 على قول مسطور ط اذا ترك زوجا وابنا رفيقا واحسين لام واما اوجة واذا اختلف
 بالملنان والملك والسكس مسطور في مسائل على قول مسطور ط اذا ترك زوجا واحسين لام
 اولاب واحد لام واما اوجة واسار رفيقا واذا اختلف النصف والربع بالملنان ط
 مات خنثى مشط وتترك زوجا وامراة واحسين لاب وام اولاب واذا اختلف
 ط اذا ترك امراة واختا لاب وام اولاب واحد لام او امة واذا اختلف بالسكس ط
 ترك اختا لاب وام اولاب وامراة واحة لام او ترك اختا لاب وام وامراة
 او اختا لام او جدة او ترك بنتا وزوجا واما اوجة او تركت بنتا وزوجا واما اوجة
 او تركت سائين واذا اختلف بالملنان والملك ط اذا مات خنثى مشط وتترك
 وامراة واحسين لاب وام اولاب واحسين لام واذا اختلف بالملنان والسكس ط اذا
 خنثى مشط وترك زوجا وامراة واحسين لاب وام او امة او اوجة او جوا
 بالسكس والملك ط اذا ترك اختا لاب وام وامراة واحسين لام واما اوجة واذا اختلف
 بالملنان والملك والسكس ط اذا مات خنثى مشط وترك زوجا وامراة واختا
 اولاب واختين لام واما اوجة واذا اختلف النصف والثلث بالملنان فلهذا الصورة عقيم
 واذا اختلف بالثلث ط اذا ترك اختا لاب وام اولاب وامراة واسار رفيقا واختين لام
 على قول مسطور واذا اختلف بالسكس ط اذا ترك اختا لاب وام اولاب وامراة واسار رفيقا واختين لام

على قول مسطور وهو قول الصحيح فيقول ايضا ط اذا ترك بنتا وامراة واما اوجة او ابا او جوا
 واذا اختلف بالملنان والملك فلهذا الصورة عقيم واذا اختلف بالثلثان والسكس فلهذا الصورة ايضا عقيم
 واذا اختلف بالمل والسكس ط اذا ترك اختا لاب وام اولاب وامراة واختين لام واما اوجة
 وابنا رفيقا على قول مسطور واذا اختلف بالملنان والملك والسكس فلهذا الصورة عقيم ايضا
 واذا اختلف النصف والربع والثلث بالملنان فلهذا الصورة ايضا عقيم واذا اختلف بالثلث
 فلهذا الصورة ايضا عقيم واذا اختلف بالسكس ط اذا تركت بنتا وزوجا وامراة واحة
 او امة او ابا او جوا فيما اذا مات خنثى مشط واذا اختلف بالملنان والملك فلهذا الصورة ايضا عقيم
 واذا اختلف بالملنان والثلث فلهذا الصورة ايضا عقيم واذا اختلف بالمل والسكس فلهذا
 ايضا عقيم واذا اختلف بالملنان والثلث والسكس فلهذا الصورة ايضا عقيم **باب القول**
 العور في اللغة عبارة عن الرفع ومنه عالة الساء ذنهارى رفعها وفي الشريعة عبارة عن لمر
 يولد على الخرج من اجزائها اذا ضاق عن فرضه اسم لم يخرج من الخارج سبعة ينفى ان
 يكون الخارج سعة للكل فرضه لا بد من ان يكون له مخرج وذكر سعة ولا بد لكل اقل
 ايضا ان يكون مخرجا وذكر سعة الا ان يخرج الثلث والثلثان ثلثه
 وفي اختلاف النصف ايضا مخرج السكس يكون مخرجا ايضا فمصر حسد مجموع الخارج
 وجوز العور عرف باجماع الصابة الا ان فيه سوال وحوار اختلفوا على الصابة
 يمنع الاجماع وللعكس لا يرى العمل فيقول لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله
 طاعا لم يسر وهو ط اذا ترك زوجا واما اخته لام واختا لاب وام واختين لام وام او اخر لام انها تصير في الجدة

لما عالت المسئلة واحده النسخ عن غيره قد رجح قولنا فافهم فقد انقضى الجمع
 رجوعه على جواز العمل اربعة من تلك الخارج لا يعمل الاثنان والسلك والاربعه والثلثان
 ان هذه الخارج لا يضيق عن اجزائها اذا صورت فيها اصلي الفرائض فلا يحتاج الى العمل
 وثلاثة منها عمل السبعه عشر وترا وشفعاً ودليل انحصارها على عشرة وترا
 الى عشرة ان العمل بموازيا على الخارج من اجزاء واجزاء الستة اربعة وهو السكس والثلثان
 والثلثان والصف اذ اضم الاربعة الى الستة تصير عشرة فلا تزداد على هذا الاصل هو وانما
 يعمل وترا وشفعاً للثلاثة اجزاء الستة بعضها وتر وبعضها شفيع في تصدير العمل وترا وشفعاً
 واثنى عشر يعمل الى سبعة عشر وترا ودليل انحصارها على سبعة عشر وترا وترا وترا وترا
 هو الزيان على الخارج من اجزاء واجزاء اثني عشر خمسة النصف والربع والثلثان والثلثان
 فاذا اضم الى اثني عشر تصير سبعة عشر ولا يحتاج الى زيادة ودليل قوله وترا لا شفيعاً في المسئلة
 تصير من اثني عشر بسبب اختلاف الربع وهو الوتر في تصدير العمل وترا فان قيل لم لا يغير
 اجزاء اثني عشر في قوله قل اثني وترا وشفعاً كما اعتبر اجزاء الستة قيل اثني عشر مخزج ثقل في
 نقله الى اثني عشر الربع وهو الوتر بخلاف الستة وهو مخزج اصلي فيعتبر اجزاء وذلك وترا وشفعاً
 واربعه وعشر في العمل الى سبعة وعشر في قوله واحده المسئلة المنبرية وهي امرات وبنات واولاد
 ولا يزداد على هذا الا عند ان مسعود فان عمله الى احد وثلاثين وصورة عول الى الستة
 كما اذا ترك زوجاً واحداً لاب وام واحداً لام واقا وصورة عول اثني عشر الى سبعة عشر ان
 تصور مطلق الزوج في المسئلة امرأة فيقول اثني عشر الى سبعة عشر وعشر في قوله اربعة وعشرين

الى احد وثلاثين ان تصدق المسئلة الى عالت الى سبعة عشر فحينئذ يصدر اصل المسئلة من اربعة وعشرين
 ثم يعمل الى احد وثلاثين **فصل** في معرفة الثماني والداخل والتوافق والتباين بين العددين ودليل
 انحصار هذه الاربعة هذه الاربعة تصورات بين العددين وذلك لا يخلو من ان يكونا مساويين او لا
 فان كانا مساويين فهو لما ثلثه وان لم يتساوا لا يخلو من ان تعاد لهما الاكثر او لا يعاد لهما
 فهو الداخل وان لم يعاد فلا يخلو من ان يعاد لعدد الثالث كلاهما معا او لا فان عدوهما موافقة
 والا فهو المبانيه وصورة الموافقة ثمانية مع العشرة فها متوافقان بالاربعة لانه العدد العاد مخزج
 للربيع وقوله في المتن لانه العدد العاد مخزج للربيع الوفاق ان مخزج للربيع الذي كانت الموافقة بينه
 والعشر في ذلك الجيز وقوله فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فها متوافقان في ذلك
 العدد ففي الامس بالنصف وهذا العمل دليل على الواسط ليس بعدد والامس عدد لان العدد
 هو الذي يكون نصف كاشيه والواحد لا يصير نصف كاشيه لانه اسفل كاشيه الواحد نصف واعلاه
 اثنان فاذا اضم اسفله الى اعلاه يصير اثنين ونصف والواحد لا يصير نصفاً لانه لا اثنين فلا يكون الواسط
 اما الاثنان فعدد لانه يصير نصف كاشيه فان كاسه اسفله واحد وكاشيته اعلاه ثلثة فاذا اضم
 الواحد الى الثلثة يصير اربعة والاثنان نصف الاربعة ومخزج ايضا قرباً وبعداً اما القريب فقد قلنا
 والاثنين واقا البعد يصور في ثلثة لانه اسفل كاشيه بعداً واحد واعلاه كاسه بعد خمسة فاذا اضم
 الواحد الى الخمسة يصير ستة والثلثة نصف الستة **باب التصحيح** مخزج في تصحيح المسائل
 الى سبعة اصول ثلثة بين السهام والروس واربع بين الروس والروس فان قلنا ينبغي ان يكون
 بين السهام والروس اربعة كما بين الروس والروس لانه الاربعة بين الروس والروس يصور بين العددين

و في معرفة نصيب الفرد ان نسيب سهام كل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤوسهم ثم يعطى لمن كل من المصروف
 وصورة عول المسئلة في الماسة كزوج وخمسوات للزوج النصف والاخوات لابل الثلثان اصل
 المسئلة من ستة ويعطى السبعة لثلاثة نصيب الزوج ثلثة ونصيب الاخوات اربعة فصدر سبعة
 وسهام الزوج مستقيم على راسه وسهام الاخوات ينقسم عليهن ولكن بين سهامهن وروكهن
 مبانة فمضرب كل عدد روكهن في عول المسئلة وهو سبعة ودوسهن خمسة فمضرب في
 صدر المجموع خمسة وثلثين وهو مبلغ المسئلة ثم يعلم نصيب كل فريق ونصيب كل فرد بالاصل
 المذكور في المسئلة المتقدمة واما الاربع التي بين الروس والروس فاحد ان يكون الكسر على طائفة
 او اكثر فالحكم فيها ان يضرب احوالا عواد في اصل المسئلة وعولها ان كانت المسئلة عادلة مثل ستة
 وثلاث جزات وثلثها من اصل المسئلة من ستة فسدسها للجزات وهو واحد وثلثها للساكن
 وهو اربعة وما بقي لا اتمام وهو واحد وبعد ذلك ينظر بين السهام والروس ان وافق يوفى
 وفق الروس وان صار مبانة يوفى كل عدد الروس ثم ينظر بين الموقوفات فان كانا لا يقف
 احدا لا عواد واصل المسئلة ونومثلنا نصيب الروس مما له بعضها البعض وهو الثلثة
 فيضرب احدا لا عواد وموئله في الستة فصدر ثمانية عشر وهو مبلغ المسئلة ثم يعلم سهام كل
 وسهام كل فرد بالاصل المذكور في المسئلة التي كان الكسر على طائفة والنا في ان يصير بعض الاعداد
 متاخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب الاعداد في اصل المسئلة كاربوع زوجك وثلث حدك
 واثني عشر فاقدر باثني عشر في اثني عشر نصيب المبلغ مائة واربع واربعين فالمسئلة تقسمه ثم يعلم
 سهام كل فريق وسهام كل فرد بالاصل المذكور في المسئلة التي كان الكسر على طائفة والنا في ان يوافق بعض الاعداد

ثم ان يوافق بعض الاعداد في المسئلة التي كان الكسر على طائفة والنا في ان يوافق بعض الاعداد

فالحكم فيها ان يضرب وقفا احوالا عواد في جميع المرات ثم ما يبلغ في وفق الرابع ان وافق المبلغ الرابع وان
 لم يوافق فيضرب المبلغ في جميع الرابع كاربوع زوجك واثاني عشر بنتا وخمس عشرة جرة وستة اعمام
 اصل المسئلة من اربعة وعشرين والموكل اربعة والستة والتسعة وخمسة عشر فيضرب
 وفق الرابع وموئله في الستة نصيب المبلغ اثني عشر فيضرب وفق التسعة في اثني عشر وموئله
 فيضرب المبلغ ستة وثلثين ثم يضرب وفق خمسة عشر وموئله في ستة وثلثين نصيب مائة وثلثين
 ثم يضرب مائة وثلثين في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصدر اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين
 ثم يعلم نصيب كل فريق ونصيب كل فرد بالاصل المذكور في نصيب كل فريق الزوجات خمسة اعمام واربعون
 ونصيب فريق الساكن الفان واثانيه وثمانون ونصيب فريق الجزات سبعة اعمام وعشرين
 ونصيب الاعمام مائة وثمانون والرابع ان يصير الاعداد متباينة فالحكم فيها ان يضرب احوالا عواد
 في جميع المرات ثم ما يبلغ في جميع الرابع ثم المبلغ ما يبلغ في اصل المسئلة
 كاربوع زوجك وستة جزات وعشرين بنتا وسبعة اعمام فصدر الموقوفات اربعة الاثنان والثلثة
 والثلثة والسبعة فيضرب الاثنان في الثلثة فيضرب الستة في الخمسة فيضرب ثلثين
 ثم يضرب السبعة في الثلثة فصدر مائتين وعشرة ثم يضرب الماسان والعشرة في اصل المسئلة
 فيضرب خمسة الاف واربعين فعلم كل فريق وكل فرد بالاصل المذكور فيما قبل هذه المسئلة
 فنصيب الزوجين من المصالح ستمائة وثلثون ونصيب كل واحد منها ثلثمائة وخمسة عشر
 ونصيب فريق الساكن من المصالح ثلثة الاف وثلثمائة وستون ونصيب فريق الجزات
 ثلثمائة واربعون ونصيب فريق الاعمام مائتان وعشرون وثلثة الاف وثلثمائة وستون وثلثون

والله واحدة من الجارات مائة واربعون وثلاثون واحداً من الأعمام **فصل** وإذا اراد من المصير
 نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب سهام كل فريق من أصل المسئلة في مضروب المسئلة
 وإذا ارادت أن يعرف نصيب كل فرد من أحاد الفريق فاقم ما كان لكل فريق من أصل المسئلة
 على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل فرد من الفريق وسهام المسئلة
 في المسئلة المتباعدة ثلاثة فيقسم على رؤسها فنصيب كل واحد واحد ونصف فاذا ضرب في
 المضروب وهو مائة وعشرين فيصير ثلثاه وخمسة عشر ونصيب البنات ستة عشر
 فاذا قسم على رؤسهن نصيب كل واحدة سهم ونصف سهم وعشر سهم فاذا ضرب في المضروب يصير
 ثلثاه وستة وثلاثون ونصيب الجارات أربعة فاذا قسم على رؤسهن نصيب كل واحدة ثلثي سهم
 فان ضرب في المضروب يصير مائتين وعشرة وثلاثون فاذا بسطت على الثلاث يصير أربع مائة وثلاثون
 ثلثا فاذا اجتمعت بصير مائة وأربعين سهاماً ونصيب الأعمام واحد فاذا قسمت على رؤسهم نصيب
 كل واحد سبع فاذا ضرب في المائتين والعشرة يصير مائتين وعشرة سبعاً فاذا اجتمعت يصير
 ثلثين سهاماً وجه آخر أن ينقسم المضروب على أي فريق شئت ثم اضرب الخارج على نصيب الفريق
 الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من أحاد ذلك الفريق وجه آخر أن تنسب
 واحد على رؤس كل فريق ثم اضرب بمثل تلك النسبة من سهام الفريق الذي كنت نسبت إلى رؤسهم
 في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من أحاد ذلك الفريق وجه آخر على عكس هذا أي يأخذ
 بمثل تلك النسبة من المضروب ويضرب في سهام ذلك الفريق وجه آخر طريق النسبة وهو
 الأوضح والأجمل إلى التبيين لأنه ذكر في بعض طرق المسائل المتقدمة **فصل** في قيم التركة بين الورثة والغرماء

الأصل في التركة بين الورثة والكسرة فان اراد أن يقسم التركة بين الأفراد فالحكم به أن ينظر في التركة
 والتصحيح فله أحوال فان استقام فيها وان لم يستقم لا يخلو إما أن يكون بين التركة والتصحيح
 موافقة أو مباينة فان كان ما يسه فيضرب ما كان لكل فرد من التصحيح في كل التركة ثم يقسم المبلغ
 على التصحيح فالحاصل خارج نصيب كل الفرد مثل ست بنات وثلاث جلات وثلاثة أعمام بطريق المسئلة
 هنا في ثمانية عشر والتركة في المباينة أن يكون خمسة فيضرب بصيب أفراد البسكة وهو اثنان
 من التصحيح في جميع التركة فيبلغ عشرة فاذا قسم على ثمانية عشر بصيب كل واحد نصف وتسع فكل واحد
 الخارج نصفاً ونصف تسع فخذ نصيب كل بنات من الخمسة نصف درهم ونصف تسع درهم ومجوعة
 ثلثة دراهم وثلاثة أسباع درهم ونصف كل واحدة من الجارات واحد من التصحيح فاذا ضرب في الخمسة
 يصير خمسة فاذا قسم على ثمانية عشر بصيب كل واحدة مرة سدس ومرة تسع في حصل الجارات لكل واحدة
 سدس وتسع ومجوعها ثلثة أسداس وثلاثة أسباع وفي الأعمام كل واحد ومجوعه نصيب الأعمام والجارات
 فاذا اجتمعت بين الأسباع التي في البسكة ومن الأسباع في الجارات والأعمام يصير تسعة أسباع
 وهو درهم ومصير مجموع الدراهم خمسة فاذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فنقص كل واحد
 إلى الجزء الذي كانت الموافقة سهماً فيه كما إذا ترك أربعة دراهم ومن الأربعة وثمانية عشر موافقة
 بالنصف فنقص كل واحد إلى النصف فنصف التصحيح تسعة ونصف التركة اثنان ثم يضرب ما كان
 لكل واحد من التصحيح في وفق التركة ثم يقسم على وفق التصحيح فالحاصل نصيب كل الوارث فنصيب
 أحدي البنات ثمانية عشر اثنان فاذا ضربت في وفق التركة وهو اثنان يصير أربعة فاذا قسم على تسعة
 وهو وفق التصحيح يصير كل واحد ثلث وتسع فكل واحد خارج ثلثا وتسع فخذ نصيب كل واحد من البسكة ثلث درهم

وتسعة ربح مجموعها درهمان وستة وتسعين درهم والثلث واحدة من الجارات وأصغر نصيبه فإذا ضرب في وفوق الزكاة
نصرا سني فاذا قسم على التسعة يصير كل واحد تسعاً وللأعمام كذلك لأنهم مستوفون للزكاة في السهام
والزكوة فنصير مجموعاً نصيباً الجارات والأعمام اثني عشر تسعاً فاذا ضم إلى تسعة البسك فيصير ثمانية عشر
تسعا وهي سهام فحصل لنا مجموع الكسوى والنصيب أربعة دراهم فاذا ارادت أن تقسم الزكاة
بين الفريق فانظر بين الزكاة وأصل المسئلة فان استقام فيها وإن لم يستقم فلا يخلوا ما لا يقين
مبانيه أو موافقة فاعمل فيه طاعت في قسم الزكاة بين الأفراد في الموافقة والمبانيه وأما في قضاء الديون
فدين كل غريم بمنزلة سهام كل واحد ومجموع الديون بمنزلة النصيب وحكم القسمة بين الغرماء
طاعت في قسم الزكاة بين الأفراد الورثة صعوده رجل على رجل ثلثه وراحم وللآخر اثنان وللآخر درهم
وأما في مجموع الديون فنصير تسعة موضع موضع النصيب ثم ينظر بين الزكاة ومجموع الديون فان
استقام فيها وإن لم يستقم لا يخلوا ما ان يكون موافقا ومبانيه فان وافق ينقص كل واحد
من الزكاة والديون إلى الجزء الذي وافق فيه ثم يضرب ما كان الثلث واحد من الغرماء في وفوق الزكاة ثم يقسم
المبلغ على وفق الديون فالجاري نصيب ذلك الغريم من الزكاة كما إذا ترك أربعة دراهم والديون تسعة
وبين الستة والأربعة موافقة بالنصف فيعص كل واحد من الزكاة والديون إلى النصف فنصف
الديون ثلثه ونصف الزكاة اثنان فاذا ضرب بنصيب صاحب درهم من الديون فوفوق الزكاة وهو اثنان
نصير اثنين فاذا قسم الاثنان على وفق الديون وهو ثلثه نصيب كل واحد ثلثان فينقص من نصيب صاحب
ثلث وينقص من نصيب الباقي ثلثا وعلى هذا في المبانيه **فصل** في ربح القسمة فان ينقسم سهام
كل وارث على عدد رؤسهم بلا كسر ثم ينظر في نصيب المصالح من الموضع الذي كان منه الكسر وهو ما في أصل المسئلة ومن

ثم يقسم في الزكاة من بدل النصيب على سهام باقي الورث من غير المصالح فنصير منه طاعت الزكاة زوجا وأما وعما
فصالح الزوج على ملاذمة من المهر فخرج من الدين فيطرح سهم الزوج من أصل المسئلة ويؤخذ بقية
ثلاثة اثنان نصيب الأم والواحد نصيب العم فيقسم باقي الزكاة على سهام الأم والعم اثنان اثنان للأم وواحد للعم
وصورة أخرى من الخارج رجل مات وترك امرأة وبنتين وثلثا حوان لا بواحد وأصل المسئلة
من أربعة وعشرين ونصيب المسئلة من اثنين وسبعين للزكاة والواحد نصيب كل من روستين فيضرب
روستين في أصل المسئلة فنصير اثنين وسبعين ثم صالحت المرأة على ربع الزكاة لتطرح مهرها
على الزوج فيطرح سهام المرأة من اثنين وسبعين فبقية ثلاثة وستون ثم يجعل مخرج النصيب من أربعة
للزكاة ربع الزكاة صار حق المرأة بسبب النصيب فيقسم ثلثه ارباع الزكاة على سهام الباقيين وهي ثلاثة وستون
فلا يستقيم ولكن بينهما موافقة فنضرب وفق سهامهن وهو واحد وعشرون ثم يخرج بدل النصيب وفق
نصير أربعة وثمانين فيضرب سهم المرأة وهو ربع الزكاة وهو واحد وعشرون وفق سهام باقي الورثة
وهو واحد وعشرون فنصير واحداً وعشرين للزكاة يضرب الواحد لا يزيد المضروب فيه ويضرب سهام الورثة
وهو ثلثه وستون فوفق ما بقي من بدل النصيب وهو واحد للزكاة ثمانين موافقة بالثلث فنصيب
حينئذ ثمانية وأربعين للبنات وخمسة عشر للأخوات **باب** الزكاة في الفروع وأما عرف
المصنف الزكاة بالفضل للآل شيئا بقضاء بين وفوق مسائل الزكاة اختلاف فان عند زيد بن ثابت
لا رد لأصحاب الفروع مطلقا سواء كانت سبيبة أو نسبية وعند علي بن محرز الزكاة على
الفروع لنسبية بقدر حقوقهم ولا يجوز الزكاة على ذوي الفروع من السبيبة وأما قول زيد بن ثابت
وما ذكره الشافعي وأما أصحابنا فقولهم القسمة ودليل زيد بن ثابت أن الحق في الأثر ثبت بالنص على اختلاف القسمة

ولا تنقض الولاية فلا يشترط في دليل على عدم الغرم بالغرم وتلك ان الغرامة يلحق بالزوج في الغرم فينبغي
 ان يقتضي الولاية عليها لئلا لو الغنيمه بتسبب الغرامة في العود ودليل جمهور الفقهاء ان اصل الفروع
 بعد احراز الفرض يصدر من جملة ذوى الارحام للتفسير في ذوى الارحام مطلق قريب ليس بل
 ولا عصبة واصحاب الفروع على هذه الصفة في حق ما فقد على سبيلهم وذوى الارحام بعضهم اولي ببعض
 واصحاب الفروع اولي من جملة ذوى الارحام ثم مسائل الباب اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة
 جنس واحد من يراد عليه عند عدم من لا يراد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اثنين
 او واحد من فاجعل المسئلة من اثنين للزوج وستين ثلثان والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة
 اجنس من يراد عليه عند عدم من لا يراد عليه فيجعل المسئلة في سهامهم ويتصور فيها ربع مسايل وهي اما
 ان يكون في المسئلة سدسان كما اذا ترك جنة واختالام او من ثلثة اذا طلق في المسئلة ثلث وسدس كما اذا
 ترك اختالام واما او اثنين لاه واما او من اربعة اذا كان في المسئلة نصف وسدس كما اذا ترك ثلثا
 وبنت ابن او اختالام واختالاب او لام او جنة او من خمسة اذا طلق في المسئلة ثلثان وسدس
 كما اذا ترك بنتين واما او جنة او اثنين لاه واما او اختالام واختالاب او جنة او من ثلثة
 نصف وسدسان كبت وبنت ابن وام واخت لاه وام واخت لاه وام واخت لاه وام واخت لاه وام
 واختصرت مسايله على اربعة وموالتان وثلثة واربع وخمسة ولا يتصور ستة لانه اذا طلق من
 فلا يصدر جبا واذا طلق من واحد فلا يكون من يراد عليه جنسان فلا جل هذا ينحصر على اربع مسائل
 كما مر صورة قوله والثالث ان يكون مع الولاية من لا يراد عليه معناه اجتمع مع من يراد عليه اذا كان
 من جنس واحد من لا يراد عليه فاجعل المسئلة من اثنين اعني مسئلة لا يراد عليه من اقل من اربعة مسئلة من يراد عليه من رؤسهم

ثم يخط من لا يراد عليه فان استقام الباقي من فرض من لا يراد عليه غاروس من يراد عليه فها هو وجب ونحو ذلك فان لم يستقم
 ينظر ان كان بينهما موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم في مسئلة من لا يراد عليه كزوج وستين فان لم يكن
 بينهما موافقة فيضرب كل عدد رؤسهم من يراد عليه فيخرج فرض من لا يراد عليه كزوج وستين وطريق القسمة
 ان يضرب سهام من لا يراد عليه في عدد رؤسهم من يراد عليه او في وفقها وسهام من يراد عليه فيما بقي من مخرج
 من لا يراد عليه او في وفقه ثم تقسم المسئلة بالاصول المذكورة فإزالة الكسرة في مسائل التصحيح والرابع
 مع الناز من لا يراد عليه اي اجتمع من لا يراد عليه مع من يراد عليه فيما اذا طلق من يراد عليه من جنس واحد
 ثلثة اجنس فاجعل المسئلة من اثنين اي يجعل مسئلة من لا يراد عليه من اقل المخرج وفرض مسئلة
 من يراد عليه من سهامهم اعني يؤخذ مسئلته مما اذا انفردوا ثم يجمع مسئلته الى سهامهم فيطرح الباقي
 ثم يعطى فرض من لا يراد عليه فيطربين ما بقي من فرض من لا يراد عليه وبين سهام من يراد عليه فان استقام
 فيها لم منه والملتقمة في صورة واحدة وهو ان يكون في المسئلة ربع وثلث وسدس كزوج وربع
 جبات وست اخوات لاه ولا يتصور والرابع الموافقة والبيان في كثيره ومعروف هذا الا انهما
 مبني على معرفة اصلية احدهما ان يعرفكم يتصور مخرج فرض من لا يراد عليه وموالتان في اربع مسائل
 من ثمانية او من اربعة او من اثنين والثاني ان يعرف مسائل من يراد عليه كما يكفر ويبي اربعة مسائل
 يتصور من اثنين وثلثة واربع وخمسة فاذا اطلق فرض من لا يراد عليه من ثلثة المخابر والباقي
 اذا قسم على هذه الاربعة الزيادة مسائل من يراد عليه ستقيم في صورة واحدة وتنان في الباقي فان لم يعمل
 على هذا الاصل فاطلب تجد كما قلنا فان لم يستقم الباقي من مخرج فرض من لا يراد عليه على مسئلة من يراد عليه
 فاضرب كل مسئلة من يراد عليه في عدد رؤسهم من لا يراد عليه ثم اضرب سهام من لا يراد عليه في عدد رؤسهم من يراد عليه فيما بقي

فتصير احد عشر وللجد سكر الحلال وموتان فتعول المسئلة الى ثمة عشر واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل
الاخت لأم أولاد صاحبته فمن مع الجد لا في المسئلة الا كدربة كزوج وام وجد واخت له وام
اولاد اصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين للزوج والنصف وللأم الثلث
وللاخت النصف وللجد سكر ثم يضم الجد نصيبه وهو واحد الى نصيب الاخت وموتله فتصير اربعة
فانكسر على روس الجد والاخت للجد يجعل كالاختين فيصير ثلث اخوات في التقدير والاربع
لا يستقيم على ثلثه فيضرب روسهم فيعول المسئلة وهو تسعة فتصير سبعة وعشرين للزوج وتسعة
وللام ستة وللجد ثمانية وللأخت اربعة سميت كدربة لانها واقعة امرأة من بني كدر وقيل سميت
كدربة لانها كدرت في كونه الاخت عصبته مع الجد فوساير المواضع ولما صارت صاحبة فمن
وسمت كدربة لاجل هذا ولو كان مكان الاخت اخا واخوات فلا عول ولا كدربة اما عدم عول المسئلة
لان الا في عصبته من ثم وجه فلا تعول المسئلة لاجل العصبته وايضا لا تصير كدربة لان المسئلة لا كدربة
اخت واحدة وهذا في وكذا اذا صارت الاختين للام سكر الحلال في بقى للاختين واحدة من ستة
وادالا يستقيم على روسها فتصير في الستة ففصل اثني عشر فتصير منه **باب المنا سكر**
المنا سكر عبارة عن حصول الموت بعد الموت ثم في قبل القسمة فالحكم فيه ان تصح مسئلة الميت الاول
ويعطى سهام كل وارث معين مفردا ثم تصح المسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في يد الميت الثاني
من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثه احوال فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني فيها
والا ففصل وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول كان بين ما في يد الميت الثاني من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني موافقة والا ففصل وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول فان كان ثالثا ورايا ففصل
فيما بين التصحيح الثاني والتصحيح الثالث في التصحيح الاول فان كان ثالثا ورايا ففصل

من التصحيح الاول والثاني معاه الاول والثالث معاه الثاني ثم في الرابع كذا ويضرب سهام ورثة الميت الاول
خوفق التصحيح الثاني او طه وسهام ورثة الميت الثاني في وفوق ما في يده او طه كزوج وبنت وام
فالمسئلة ردية فخرج من فروع الزوج اربعة ومسئلة من يرثه اربعة ايضا وما بقى من فروع من لا يرثه
لا يستقيم على مسئلة من يرثه عليه فيضرب مسئلة من يرثه عليه في مسئلة من لا يرثه عليه فتصير ستة عشر
فتصير منها قاصار للزوج اربعة وللبنات تسعة وللام ثلثة ثم مات الزوج ونحوه اربعة عن امه وابوين
فمسئلة من اربعة وما في يده اربعة يستقيم على مسئلته فلا حاجة الى الضرب ثم مات البنت وابنتين
وبنت وجره ولمن الجدة كانت اقا في المسئلة الاول فمسئلته من ستة ومات لها تسعة فبينها
موافقة فيضرب وفق مسئلة البنت وموتان في التصحيح الاول وموتة عشر ففصل اثني عشر
فيصيب من اثنين وثلثين لورثة الزوج ثمانية وللام تسعة من التصحيح الاول وثلثه من التصحيح الثاني
ولورثة البنت خمسة عشر كلها من التصحيح الثاني ثم مات الجدة ونحوها تسعة من زوج واخوين
فمسئلته من اثنين فتصير من اربعة وما في يدها وموتة لا يستقيم ولا يوافق على مسئلتها
فيضرب مسئلتها ومواربعة واثنين وثلثين فتصير مائة وثمانية وعشرين فيصيب منه لورثة الزوج
اثنان وثلثون ولورثة البنت تسعة ولورثة الميت الثاني وموورثة الجدة ستة وثلثون فتصير منه
باب توريث والارحام وذو الرحم موطة قريب بنسب سهر ولا عصبه اختلف الصبيان
في توريثه وولى الارحام فقال عامتهم توريثون وبه اخذ اصحابنا وقار زيد بن ثابت لا ميراث
لذوى الارحام وبه قال الشافعي وقار زيد بن ثابت استحقاق الارث انما يشيت بالكتاب والسنة
ولا كتاب ولا سنة لذوى الارحام وقار عامة الصحابة استحقاق الارث بالقرابة ثم ائينا في اهل القروى والعصبه وذوى
الارحام

من التصحيح الاول والثاني معاه الاول والثالث معاه الثاني ثم في الرابع كذا ويضرب سهام ورثة الميت الاول
خوفق التصحيح الثاني او طه وسهام ورثة الميت الثاني في وفوق ما في يده او طه كزوج وبنت وام
فالمسئلة ردية فخرج من فروع الزوج اربعة ومسئلة من يرثه اربعة ايضا وما بقى من فروع من لا يرثه
لا يستقيم على مسئلة من يرثه عليه فيضرب مسئلة من يرثه عليه في مسئلة من لا يرثه عليه فتصير ستة عشر
فتصير منها قاصار للزوج اربعة وللبنات تسعة وللام ثلثة ثم مات الزوج ونحوه اربعة عن امه وابوين
فمسئلة من اربعة وما في يده اربعة يستقيم على مسئلته فلا حاجة الى الضرب ثم مات البنت وابنتين
وبنت وجره ولمن الجدة كانت اقا في المسئلة الاول فمسئلته من ستة ومات لها تسعة فبينها
موافقة فيضرب وفق مسئلة البنت وموتان في التصحيح الاول وموتة عشر ففصل اثني عشر
فيصيب من اثنين وثلثين لورثة الزوج ثمانية وللام تسعة من التصحيح الاول وثلثه من التصحيح الثاني
ولورثة البنت خمسة عشر كلها من التصحيح الثاني ثم مات الجدة ونحوها تسعة من زوج واخوين
فمسئلته من اثنين فتصير من اربعة وما في يدها وموتة لا يستقيم ولا يوافق على مسئلتها
فيضرب مسئلتها ومواربعة واثنين وثلثين فتصير مائة وثمانية وعشرين فيصيب منه لورثة الزوج
اثنان وثلثون ولورثة البنت تسعة ولورثة الميت الثاني وموورثة الجدة ستة وثلثون فتصير منه

النقطة في توريثهم وموقوفه واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والاولوية في السحق والارث لا في غيره
 وذوي الارحام اصناف اربعة المصنف الاول ينتمي الى نسب الميت وهم اولاد الميت واولاد ابنته
 واقلام من ذكر وانثى يتصور اربعة والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون
 والجدات الساقطات من قبل الام والاب واقلام من ذكر وانثى يتصور اربعة والصنف الثالث ينتمي
 الى اموي الميت وهم اولاد الاخوات وسائر الاخوة لام واقلام من ذكر وانثى فيصير عشرة
 والصنف الرابع ينتمي الى جد الميت وجدته وغالمتين ذكر او جدته وكلها اوبعها الواو وهم
 العمك والاعمام لام والاخوال والحالات واقلام يكون عشرة وكل واحد منهم ولا من ذكر وانثى
 فيصير عشرين وايضا البنت للعين لاب وام اولاد فيصير مجموعهم اثنين وثلاثة ومجموع ذوا الارحام
 على هذا الطريق يكف خمسة وعشرون روي ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف
 الصنف الثاني وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات ثم الاولاد وهم اولاد الميت واولاد
 بنات الابن ثم الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام ثم الرابع وهم
 العمك الى اخره وروي ابو حنيفة والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وان سمعته عن محمد بن الحسن
 ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبة ومما اختلف
 وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد اب الام للثمن عند ما طرأ واحد منهم اولى من فرع وفروع اولى
 من اصل وقوله للثمن عند ما بيان الحكم عند ما لا الدليل على امر عام وقوله طرأ واحد منهم الصنف الرابع
 راجع الى الام والصنف الثالث الجد الذي هو اب الام اولى من فرع اي هو اولادهم اولى من فرع
 وفرع ايضا وان سفل اولى من اصل بهذا

اختار باب وام
 ... بن اولى
 ... بن اولى

فصل في الصنف الاول اولهم بالبرار اقربهم الى الميت كبنات السراحي من بنت بنت الابن لانها اقرب
 هذه الصورة وان استوى في القرب فولد الوارث اولى من ولا
 ذوي الارحام كبنات بنت الابن اولى من ابنت الميت بهذه الصورة
 وان استوت درجاتهم وليس فيهم ولد وارث
 او كان ظاهرا اولاد الوارث فعند لي كشف
 والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع سواء كانت صفة الاصول متفقة في الذكورة والانوثة
 او مختلفة وتحدد باعتبار ابدان الفروع فيما اذا كان صفة الاصول متفقة موافقا لها وان طانت
 صفة الاصول مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف ويعطى الفروع ميراث الاصول صورة اتفاق
الصنف كبنات البنت وابن البنت
 وصورة اختلاف في الصنف كبنات ابن السراحي
 وكذلك عند محمد اذا كان غاوا اولاد البنت
 بطن مختلف يقسم المال على اول بطن اختلف
 ثم يجعل الذكور طائفة والانات طائفة فيجمع ما اصاب للذكور ويقسم على اهل الخلاف الذي وقع غاوا لهم
 ثم ونم الى ان ينتهي او يوقف لو انكسر على طائفتين ثم يجعل هكذا في الاناث الاصل فيه ان محمد لم يقسم
 المال غاوا اولاد البنت في البطن المختلفة على آخر اصول اولاد ان يقسم المال في البطن المختلفة على اول
 بطن اختلف والذات يجعل الذكور طائفة والانات طائفة والثالث مختصر السراحي وموجبه الوقت المحقق والمقروية

وان كان جهة قراتهم مختلفة لا اعتبار بقوة القراءة لان مراد الاصول ايم واصولهم لا يجب بعضهم بعضا فكل مولا
 كعمه لاب وام وخاله لام او عمه لام وخاله لاب وام فالنثان لقراءة الاب وهو نصيب الاب فان قيل لقراءة
 ويونصيب الام ثم ما اصاب لظ فربيع يقسم بينهم طالوا تحت قراتهم معناه اذ انقرض واحد منهم حتى
 تلتى طال ان كان من قبل الاب ونثان طال ان كان من قبل الام فاذا اجتمعوا قالا قولى اولى اغنى من
 طال اب ولم اولى من طال اب **فصل** في اولادهم اي نوا اولاد الصنف الرابع الحكم فيهم
 طالح في الصنف الاول اعز اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة طال كنبت عمه لام وام
 اولى من بنت ابن العم لاب وام بهذه الصورة

عمه لاب وام	عمه لاب وام	خاله لاب وام
ابن	بنت	ابن
اولى لانها اور	اولى لانها اقرب	

وان استووا في القرابة وطال جهة قراتهم متحدة في طال له قوة القراءة اولى بالا جماع كنبت
 عمه لاب وام اقوى من بنت عمه لاب وبنت عمه لاب وام اولى من بنت عمه لاب وبنت عمه لاب وبنت عمه لام

ابنت عمه لام بهذه الصورة	عمه لاب وام عمه لاب	عمه لاب وام عمه لاب	عمه لام عمه لام
	ابن	بنت	بنت
	اولى	ثم	ثم

وان استووا في القرابة اعز كل واحد منهم مع الذكر ولا نثى لاب وام اول اب اول ام فولد العصبه او كنبت العم
 وابن العم طال بهما لام اول اب طال كنبت العم فكل الصوتين واذا طال احد بهما لام وام
 والاخر لاب طال من له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب مع كونها ولد
 ذى رحم بها اولى بقوة القرابة من خاله لام مع كونها ولد الوارث للزوجه طالع في الارزاق وهو قوة القرابة اولى

عمه لاب وام	عمه لاب وام	عمه لاب وام
ابن	بنت	بنت
اولى	ثم	ثم

من التزج

من التزج

من التزج من ولد الام وبالأولاد بالوارث وقيل بعضهم المالا ط كنبت العم كنبت العم لانها ولد العصبه بهذه الصورة
 وصورة العصبه على وان استووا في القرابة لكن اختلف حين قراتهم لا اعتبار بقوة القرابة
 ولا لولد العصبه في ظاهر الرواية قياسا على عمه لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث
 من الجريتين على ليست باولى من الخاله لاب لكن النثان لمن يدلى بقرابة الاب ويعتبر فيها قوة القرابة
 ثم ولد العصبه والنثان لمن يدلى بقرابة الام ويعتبر فيها قوة القرابة في حسب العصبه لا بصرفه مولا
 بهذه الصورة **صورة التزج لقوة القرابة** صورة رحي ولول العصبه ثم عدلاني كنبت ما اصاب لظ فربيع

يقسم على ابدان فوسمهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن
 اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول طالع في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى
 جهة عمومهم ابويه وخولتهم ثم الى اولادهم بهذه الصورة **صورة اولاد**

اب	ام
عمه وامه	عمه وامه
من قبل الام	من قبل الام

ثم الى جهة عمومهم ابويه وخولتهم ثم الى اولادهم طالع في العصبه بهذه الصورة

صورة اولادهم	اب	ام
	عمه وامه	عمه وامه
	من قبل الام	من قبل الام

طالع في العصبه بهذه الصورة

للخنثى المشط اقل النصيبين الخنثى المشط هو الذي لا يترجح من علامته الذكر على علامته الانثى
 سواء كان قبل البلوغ او بعده فله اقل النصيبين اعز اسوا الى النسيب معناه لو تصور ذكر اسوي الا ان في تصور

من التزج

من التزج

انفی هذه الصورة میس ایں وحشی
صورتا اسوا حال
اچنین لادوام وحشی لاد
زوج و اخت لادوام وحشی لاد و اخت لاد
زوج و اخت لادوام وحشی لاد و اخت لاد

مخفی

ويؤتى عنه

فان جاءت بالولد تمام اكثر مرة الحمل لا يرث لانه لما جاءت تمام اكثر مرة الحمل على غير وجهه وقت الموت
ووجهه في البطن وقت الموت شرط الاستحقاق الارث وان كان الحمل من غير الوجه في البطن غير المرسل
ومما ان يكون الحمل الميت اخلا بواحد او لا بان انا قاتل الميت وكان له اخلا لم في انا بول
له قتل من ستة اشهر يرث وان جاءت به تمام اقل مرة الحمل لا يرث وانما اعتبر اقل مرة الحمل فيها اذا
كان الحمل من غير الميت لانه اذا جاءت تمام اقل مرة الحمل يحتمل ان يقع في البطن بعد الموت فان كان في قعر
بعد الموت لم يكن موجودا وقت الموت فلا يرث ومنه الا حيا لا يتا في فيما اذا كان الحمل من الميت
فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث لانه طامه مات في البطن وخرج ميتا ولو خرج اكثر ثم مات يرث لانه
طامه خرج ثم مات فان خرج مستقيما فالمعد صدق اعني اذا خرج الصدر طامه فان خرج منكوسا
فالمعتبر سرته اعني اذا خرج سرته طامه ثم مات فانه يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تفي المسئلة
على عدد من على عدد من الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا فافتر
وقوع احدهما في جميع الاخرى فان تباينا فاضرب كل احدهما في الاخرى فالحاصل تصحيح المسئلة
ثم اضرب من طامه شيء من مسئلة كورته في مسئلة انوسه او في وفقها ومن طامه شيء من مسئلة
انوثته في مسئلة كورته او في وفقها طام في الخش ثم انظر بين الحاصلين من الضرب ايها اقل يعطى
لذكر الوارث فالفضل الذي ينزها موقوف من نصيب ذكر الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع
الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فياخذ كل البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطي كل
واحد من الورثة ما طام موقوف من نصيبه طام اذا ترك بنتا وابويا وامرأة حاملا فمسئلة من اربعة عشر
على تقدير ان الحمل ذكر ولا تقدر انثى من سبعة وعشرين فاذا ضربت في جميع الاخرى صار ما تبين

وستة عشر على تقدير كونه للمرأة تسعة وعشرين ولا ابوين لكل واحد ستة وثلاثون وعلى تقدير انثيته
للرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنتان وثلاثون فيعطي للمرأة اربعة وعشرون ويوقف
من نصيبها ثلثة اسهام للثلاثة اربعة وعشرين سهما ثابت على التقديرين وفي الزيادة شك وهي ثلثة
فيوقف ومن نصيب كل واحد من الابوين يوقف اربعة اسهام لثلاثين فيها شك في حالت استحقاق وفي حال
ويعطى البنت ثلثة عشر سهما للثلاثة الموقوف في حق البنت نصيب اربعة سنن للثلاثة المستأقصور
الحمل اربعة سنن مستحق اقل مما تصور الحمل اربع سنن للثلاثين مستحق فيها اذا طام الحمل
اربعة سنن خمسة عشر وخمسة عشر اكثر من سهم واربعة اسهام سهم من ثلثة عشر
في يعطى لها سهم اسهام سهم وانما طامها سهم واربعة اسهام سهم عند حريم للثلاثين
اذا طاموا اربعة فنصيبها سهم واربعة اسهام سهم للثلاثين في سهم اصحاب الفروض ثلثة عشر
من اربعة وعشرين واربعة بنين جعل ثلثا يثبت في التقدير ومع البنت المعجولة يصح
فثلثة عشر اذا قسم على تسعة نصيب كل واحدة منها سهم واربعة اسهام سهم والباقي موقوف وهو
مائة وخمسة عشر من مائة وعشرين فان ولدت بنتا واحدة فجميع الموقوف للبنت
نصيب الابوين والمرأة من مسئلة الانوثة وصل اليهم فلا يستحق اكثر مما اعطى في نصيب جميع
الموقوف للبنت وان ولدت ابنا واحدا او اكثر يعطى للمرأة والا ابوين ما طام موقفا
من نصيبهم لانهم قد اخذوا من مسئلة الامات وقد وقف نصيبهم من مسئلة الذكورة فاذا ولدت
ابنا واحدا او اكثر تبين ان نصيبهم طام من مسئلة الذكورة في كان يردهم الموقوف في بقى
يقسم بين الاولاد وله ولدت ميتا يعطى للمرأة والا ابوين ما طام موقفا من نصيبهم للثلاثين صار طام كل واحد

وللبنات الى تمام النصف خمسة وتسعون لانا قد اخذت ثلث عشرة فاذا ضم اليها خمسة وتسعون صارت نصف الميراث
والبنات وموتعة الاب لانه نصيبه **فصل** في المفقود المفقود شخص غاب عن وطنه ولا يعرف
موت حتى ام ميت ولا يعرف في اتي مكان كان وموت حتى في مال لا يرث منه احد ويوقف له حتى يتبين
لله حياته باستصحاب الحال وموت حتى لا دفع المفقود على مال المفقود او بعض ماله واختلف
الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق من اقاربه احد حكم بموته وروى الحسن بن زياد
عن علي بن حنيفة ان كل المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولقيه وقال محمد مائة وعشرون سنة وقال
ابو كنف مائة وخمسين سنة وقال بعضهم تسعون وموت الموقوف من بعض المقتضى
وموت البعض الموقوف فيها اذا لم يبق احد من اقاربه وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الاطام
وموت له اقسام اما في المطان او في الزمان او في ذات المفقود اما المطان الذي وموت الموقوف الذي
سافر منه اما ان يكون بزا او بجرا فان كان بجرا جعل في حكم موته فان كان بزا اخر واما الزمان
فان كان سفره في زمان الى اخره ووزمان الفترة عجل واما في ذلك وموت ماله سفر
اما ان يكون صحيحا او قتيلا او شيخا او شابا على اعتبار الحالىين وموت موقوف الحكم في حق غيره
حتى توقف نصيبه من مال مورثه طاف في الحمل لا حيوة باستصحاب الحال وذلك لا يصح الاستحقاق
وانما توقف نصيبه للاحتياط فاذا مضت المدة في مال لورثته الموقوف من عند الحكم بموته
وما كان موقوفا لا جله يره الى وارث موته الذي وقف من ماله الاصل في تصحيح مسائل المفقود
ان تصح المسئلة على تقدير حياته ثم تصح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل وصورة
المسئلة امرأة ماتت وترك زوجا اما واخذت لبرام واخا لبرام ومفقودا والمسئلة تصح من ثمانية عشر

على تقدير الحياة وعلى تقدير وفاته من ثمانية فاضرب في احوالها في جميع الاخرى تصير اثنتي عشرة وسبعين
لزوج سبعة وعشرون وتسعة موقوف من نصيبه والام اثنا عشر وموقوف من نصيبها
ولاخت ثمانية وتسعة عشر موقوف من نصيبها **فصل** في المرتد اذا مات او قتل او حوّل بالمرح
وقفه القاضي بلحوقه في اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع
في بيت المال فطلب ما عند علي بن حنيفة وعند ما اكتسب ان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي
اكتسب ان يوضع في بيت المال وما اكتسبه بعد التحول بالمرح في حال الجماعة وكسب المرتدة
جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا اما الخلاف بيننا وبين الشافعي وحاصل المسئلة
وهو ان كسب المرتد والمرتبة ثلثه كسب الاسلام وكسب الردة قبل التحول بالمرح وكسب الردة
بعد التحول اما كسب الردة بعد التحول ففي بالجماعة سواء كان كسب المرتد او المرتدة اما اكتسب
للمرتد في موضع غيبه بيت المال عند الشافعي وعند ما لورثته المسلمين وعند علي بن حنيفة كسب الردة يوضع
في بيت المال وكسب الاسلام لورثته المسلمين فقال الشافعي قال النبي عم لا يرث المسلمون الكافر
ولا الكافر من المسلم والمرد كافر فلا يرث المسلم منه وعند علي بن حنيفة الردة سبب القتل ان اصبر
على الكفر فنصيبه ماله مات بنفس الردة فطاعة في كسب الاسلام وموت ولم ينتقل من دين الى دين
في صدر الميراث من المسلم ودليل ابي حنيفة ومحمد ان الميراث مبنى على الاصل وهو ان كسب المرتد في
الردّة موقوف ام لا فعند علي بن حنيفة موقوف فاذا قتل او مات فقد بطل عقود فاما الميراث فملكه
فلا يرث عنه وارثه ذلك المالك وعند ما مكر المرتد من كسب الردة غير موقوف بل عقود على الردة
فاذا مات فقد مكر فينتقل الى ورثته ككسب الاسلام واما المرتدة فنصف فاتها فيرد موقوف بالجماعة احيى بنا

اذا قتل على الردة او ماتت ينتقل مالها الى ورثتها واما المرتد لا يرث من احواله مسلم ولا
 من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم في توارثوا طائفة الا صلاح
 ودليل على حيف ارتد ولو زمان ابي بكر ولم يؤمروا بتجديده لا تنكح فعلم بهذا ان ردة اهل نيسابور
 في تفرق الزوجين وحرمان الارث اذا طائوا اهل ناحية فالردة بحجة اهل الاصلية فيلزم
 استحقات الارث **فصل** حكم الاشتر حكم سائر المسلمين بالمفقاد ودينه معناه لم يصبر هو
 مفقود بل هو طائفي اضلاله لا شبهة في حياته فاذا فارقا دينه في حكم المرتد المفقود ونحو
 غايبك يعرف وطنه ولا حياته ولا موته فاذا لم يعلم ردة الا سيرة ولا حياة صار طائفاً مفقوداً
فصل في الفروخ والخزفي اذا ملك جماعة فلا يدرى ايم مات او لا جعلوا طائفة ماتوا
 لا تنكح في الاشبهة اولا واخر جعلوا معاً حكم بني حنيفة انهم ارتدوا ثم اسلموا ثم يؤمروا بالتجديد
 لا تنكح فعلم بهذا ان الحكم اذا ابلغ اوله واخر جعل معاً فالكل واحد منهم لو رثته الاحياء ولا يشترط
 بعض الاموال من بعض وهذا هو المختار في الفتوى على هذا وقال علي وابن مسعود يرث
 بعض الاموال من بعض الا فيما ورث كل واحد من مال صاحبه لانه لو ورث كل واحد منهم فما
 ورث من مال صاحبه يؤدي الى الدور وهذا باطل في لا يرث صورة رجل له ابنا ابنة ولابنة
 الواحدة ابني ولذلك الرجل ستائة درهم ولابنه الذي له ابني ستائة درهم ثم سافر ذكر الرجل
 مع ابنة الذي له ابني ثم غرقا فقال كل واحد لو رثته الاحياء اي مال الرجل لابنه وماله ابنة ابنة
 وقال علي وابن مسعود في سكر مال ابن الاب ونصف مال الاب لابنه الذي مات معه
 فالسكر الذي اخذ الاب من مال ابنة يعطى لابنة الذي يغني فوطه فخصه اربعة دراهم والنصف الذي

جمع غريق وحرين

وورث ابنت الميت من ابيه يعطى لابنة فحصل
 لابن الابن ثمان مائة درهم **فصل** في النكاح

وقد وضع العرب من تحرير النكاح ولهم الا حد في نصف الا ولهم من صفر
 وقد اظهر من يد العبد الضعيف المحقر لذنبه المحتاج الى رحمة ربه
 سليمان بن يحيى بن حليل عفا الله عنهم ولا قراهم ولا صدقاهم ولا جميع المومنين والمومنات
 والمسلمين والمسلمات آمين يا رب العالمين

الصحة ارحم الناس والدع
 كتابه بالخير

تاريخ سنة عشرين وتسعين